

اُجلاقیّات لیسلِقیمالِطَطناعی (نظرۃ الی الجے دور)

د . محمّد عَلی *الب*



يدمنه

الحمد لله القائل (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام » [النساء : ١].. والقائل عز من قائل : (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا » [الحجرات: ١٣] ، والذي حتًّ على النكاح بقوله : (وأنكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم » [النور: ٢٢] ، وبقوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » [النساء: ٣] ، وبقوله تعالى : (فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان » [النساء: م

وامتدح سبحانه وتعالى الزواج ومنَّ به على الانسان حيث

قال عز من قـائل : ﴿ ومن آيـاته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجـاً لتسكنوا إليهـا وجعل بينكم مـودة ورحمـة . إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾ [الروم: ٢١] ، وفي قوله تعالى : ﴿ والله جعـل لكم من أنفسكم أزواجـاً وجعـل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ﴾ [النحل: ٧٢] .

وقد جعل تعالى من أهم أغراض الزواج التناسل وبقاء الذرية وجعل ذلك غريزة مركوزة في الإنسان وحبّب إليه الـولد رغم ما يكابـده من مشاق . قـال تعالى : ﴿ المـال والبنون زينة الحياة الدنيا ﴾ [الكهف: ٤٦] .

والصلاة والسلام على النبي المختار وآله الأطهار وصحبه الأبرار والقائل: « النكاح سنتي ، ومن رغب عن سنتي فليس مني » (أخرجه الشيخان البخاري ومسلم) ، والقائل صلوات اللَّه وسلامه عليه : « تناكحوا وتناسلوا فإني مباهٍ بكم الأمم » (أخرجه أبو داود) ، والذي حث على التناسل وعلى تزوج الودود الولود « تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم » (أخرجه أبو داود والنسائي).

ولقد خلق الله في الإنسان جوعة الطعام ليبقي جسده. . وخلق فيه شهوة الوقاع ليبقى نسله. . وجوعة الطعام مـوكلة بحفظ الفرد وجوعة الجنس موكلة بحفظ النوع . . وقد يُقدّم

٦

حفظ النوع على حفظ الفرد في بعض الأحيان .

ولقد حرص الإسلام على أن يجعل هذا التناسل ضمن إطار الزوجية ، وكل وسيلة للتناسل خارج إطار الزوجية مرفوضة وملغية .

وقد جعل المولى تعالى نعمة الولد (ويطلق لفظ الـولد على الذكر والأنثى) من أجلً النعم التي تستحق الشكر لله سبحانه وتعـالى ﴿وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفـدة ﴾ [النحل: ٧٢] .

ومع هذا فقد شاءت إرادته أن يجعل لهذا ذرية من البنين ولذاك ذرية من الإناث أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيماً . قال تعالى : ﴿ لله ملك السمُوات والأرض . يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور * أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيماً ﴾ [الشورى: ٤٩ ـ ٥٠] .

وفي جميع الحالات يلجأ المؤمن إلى خالقه وباريه ورازقه يطلب منه ذرية طيبة تقر بها الأعين ﴿ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة اعين واجعلنا للمتقين إماماً ﴾ [الفرقان: ٧٤] ونادى زكريا عليه السلام ربه نداء خفياً ﴿ قال رب إني

وهن العظم مني واشتعل الرأس شيباً ولم أكن بدعائك رب شقياً * وإني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقراً فهب لي من لدنك ولياً * يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا ﴾ [سورة مريم: ٣-٦]، ﴿هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الـدعاء ﴾ [آل عمران: ٣٨] . وقد دعا الأنبياء والمرسلون ربهم طالبين الذرية الصالحة فكيف بغيرهم من البشر .

ولا خلاف عند المسلمين أنه يندب التداوي من مرض العقم . . والعقم مرض من الأمراض التي أمر رسول الله ﷺ بالتداوي منها . قال عليه الصلاة والسلام : « عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد هو الهرم » (أخرجه الشيخان) ، وقال ﷺ : « ما أنزل الله من داء إلاً أنزل له شفاء » (أخرجه البخاري) .

وإذا كانت التقنيات الحديثة في الانجاب تساعـد على تحقيق هذه الرغبة الكامنة العـارمة في الإنسان فلا يوجد ما يمنع تحقيق هذه الرغبة بشروط أهمها :

(١) أن يكون الإنجاب في إطار الزوجية .
 (٢) أن لا يدخل في عملية الإنجاب طرف ثالث ، ونقصد بطرف ثالث !

أ) حيوان منوي من مانح (رجل غريب) .
 ب) بويضة مانحة (إمرأة غريبة عن الزوج) .
 ج) لقيحة (جنين) جاهزة مكونة من مانحين أو جنين جنين أو جنين .
 د) لقيحة الحاجة فتبرع به صاحباه .
 د) رحم مستأجر أو تبرّعت به صاحبته لتنمية لقيحة مكونة من بويضة من بويضة .

أو أي شكل آخر يدخل فيـه عنصر ثـالث بين الزوجين يفسد النسب ، ويخلُّ برباط الزوجية المقدس .

وقـد أثارت التقنيـات الحديثـة في الإنجاب وخـاصـة التلقيح الاصطناعي الخارجي (I.V.F) ، وهو ما يعرف بطفل الأنبوب ، ضجة كبرى في أجهزة الإعلام منذ أن تمت ولادة لويزا براون في ٢٥ يوليه ١٩٧٨ .

ومنذ ذلك الحين فقد تمت ولادة أكثر من ثـلاثة آلاف طفل بهذه الطريقة . . وتكاثرت مراكز التلقيح الاصطناعي في مختلف بقـاع العالم . . وتجـاوز عددهـا في الولايـات المتحدة المائة مركز . . وبدأت هذه المراكز تفتح في البلاد الإسلامية عربية وأعجمية . .

وكمانت المملكة العربية السعودية أول بلد إسلامي

يفتتح فيه مركز للتلقيح الاصطناعي الخارجي . . وتم افتتاح ثلاثة مراكز حتى نهاية عام ١٩٨٦ (إثنان منها تجاريان وواحد حكومي) وفي النية افتتاح مركزين آخرين قريباً . . كما تم افتتاح مركز في عمان بالأردن . . والاستعدادات جارية لافتتاح مركز في القاهرة . . .

ولا شك أن التلقيح الاصطناعي بطرقه المختلفة الـداخلي والخارجي وطريقة جفت والتي سنشرحها في فصول هذا الكتاب قد أصبحت وسيلة من وسائل عـلاج العقم في كثير من بلاد العالم .

ولكن هذه الوسائل محفوفة بكثير من المخاطر والمشاكل الأخلاقية . . وأدى ذلك إلى قيام لجان أخلاقية دستورية لمراقبة وتقنين هذه العمليات ووضع الأطر اللازمة لها في مختلف بلاد العالم .

واستجاب علماء الإسلام الأجلاء لهذا التحدي الجديد في هذا العصر وأصدر العشرات منهم فتاوى خاصة . . والأهم من هذا كله هو أنهم اتخذوا خطوات اجتهادية جماعية فيما يعرف بالمجامع الفقهية .

وقد قامت هذه المجامع الفقهية الموقرة بدراسة تفاصيل

وسائل الإنجاب الحديثة واستمعت إلى آراء الأطباء ، وكان لي شـرف المشاركـة والكتابـة في معظم اجتمـاعـات هـذه المجامع الموقرة .

وقد بحث هذا الموضوع من قبل المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة (الدورة الخامسة ١٤٠٢هـ، الدورة السابعة ١٤٠٤هـ، الدورة الشامنة ١٤٠٥هـ) ثم بُحث من قبل مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية في جدة ١٤٠٦هـ ودورته الثالثة في عمان ١٤٠٧هـ.

كما بحث هذا الموضوع من قبل مجموعة من الأطباء والفقهاء الأجلاء في نـدوة الإنجاب التي نـظمتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت (١٤٠٣هـ) . وأخيراً بحث هذا الموضوع بشكل أوسع في الأكاديمية الملكية المغربية في أغادير (ربيع الثاني ١٤٠٧هـ) بعنوان: القضايا الخلقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب .

وقد اتضح لدى الباحثين جميعاً أهمية دراسة القضايا الاخلاقية والمشاكل الاجتماعية والطبية التي نجمت وستنجم عن انطلاق المارد العلمي دون كوابح وضوابط أخلاقية وقانونية وشرعية . وبما أن المفاهيم الأخلاقية تختلف من مجتمع لآخر ، فإن هذه القيم والمعايير والنظم لا يمكن أن تكون متسقة في جميع بلاد العالم .

ففي الغرب مثلًا يعتبر التبرع بالمني عمل أخلاقي ، وكذلك يعتبر التبرع بالبويضة أو بالجنين . . ولا يزال التبرع بالرحم للحمل يشكل عقبة كأداء لم تتفق عليها النظم الغربية . . ويعتبر الغرب المرأة التي تحمل من ماء زوجها المحتفظ به في الثلاجة ، بعد وفاته ، امرأة وفية نبيلة وعملها هذا عمل أخلاقي ، كما يسمح الغرب بنكاح الاستبضاع وتلقيح المساحقات بالمني من البنك . وكل هذه الوسائل مرفوضة رفضاً تاماً في الإسلام^(۱) .

(١) ترفض الكنيسة الكاثوليكية أي وسيلة من وسائل التلقيح الاصطناعي الداخلي والخارجي حتى ولو تم ذلك بين زوجين حال قيام الزوجية . وقد أصدر الفاتيكان بياناً بذلك نشرته الصحف (انظر تفصيل الخبر في صحيفة الهيرالد تربيون ١١ مارس ١٩٨٧ الصفحة الأولى) . . . بينما أصدر بيت الدين Beth dinn في لندن وهو أعلى سلطة دينية يهودية في بريطانيا قراراً قُدَّمَ للجنة وارنك التي كونها البرلمان البريطاني . . وكانت آراء حاخامات اليهود في هذا الصدد مشابهة الى حد كبير جداً لآراء الفقهاء المسلمين حيث منعوا وجود طرف ثالث في عملية الاستيلاد وأباحوا استخدام التلقيح الاصطناعي الداخلي والخارجي (طفل الأنبوب) متى كان بين زوجين حال قيام الزوجية . ومنعوا كل وسيلة أخرى يدخل فيها طرف ثالث مثل بويضة أو =

- (١) أن يكون الإنجاب في إطار الزوجية (لا بعد انفصامها بموت أو طلاق) .
- (٢) أن لا يدخل في عملية الانجاب طرف ثالث والمقصود بذلك استخدام نطفة رجل أو بويضة امرأة أو لقيحة جاهزة (جنين) أو رحم مستعار من أجل الحمل وبشرط أن يتم ذلك بإشراف دقيق يضمن التنفيذ الجيد وعدم وقوع اختلاط للنطف واضطراب في النسب سواء كان ذلك عمداً أو سهواً .

وفي هذا البحث الذي بين يديك تناولنا هذا الموضوع الشائك بتفاصيله وأبعاده ، وابتدأنا بفصل أولي عن « أهمية التناسل وجواز علاج العقم » ، ثم تحدثنا بعد ذلك عن أسباب العقم وعدم الخصوبة والتفريق بينهما . . وخلصنا إلى أن أهم أسباب عدم الخصوبة في العالم اليوم ترجع إلى انتشار الأمراض الجنسية والزيادة الرهيبة في الاجهاض

 حيوان منوي أو رحم مستأجر أو جنين (لقيحة) جاهزة متبرع بها أو مشتراة . أما موقف الكنيسة البروتستانتية بفرقها المختلفة فمانع جداً .

واستخدام اللولب والوطء في المحيض . . وتأخير سن الزواج وعمل المرأة خارج المنزل . . وكلها أمور قد عالجها الإسلام من أساسها . .

وجعلنا الفصل الثـالث للتلقيح الاصطناعي الـداخلي وكيفية استخدامه ودواعيه والمشاكل الأخلاقية النـاجمة عن استخداماته . . والاستخدامات المرفوضة شرعاً .

وتحدثنا في الفصل الرابع عن التلقيح الاصطناعي الخارجي (المعروف بطفل الأنبوب) وكيفية إجرائه والأسباب الداعية لإجرائه . . والأنواع التي تتم بواسطة التلقيح الاصطناعي الخارجي وما يحلّ منها وما يحرم . .

وجعلنا الفصل الخامس للقضايا الأخلاقية الناجمة عن التلقيح الاصطناعي الخارجي وتناولنا هذه القضايا بشيء من التفصيل في الفصل السادس . .

وفي الفصل السابع شرحنا طريقة جفت وكيف يمكن أن تكون بديلًا للتلقيح الاصطناعي الخارجي في بعض الحالات وأنها طريقة تقل فيها المحاذير والمشاكل الاخلاقية .

وجعلنا الفصل الثامن للموقف الشرعي من التلقيح


الاصطناعي وناقشنا فيه آراء الفقهاء الأجلاء المجمعية والآراء الفردية . وختمنا الكتاب بفصل اقترحنا فيه وضع الأطر لتنظيم مراكز التلقيح الاصطناعي في البلاد الإسلامية وكيفية مراقبتها . . وطريقة عملها بحيث لا يحدث اختلاط في الأنساب عمداً أو سهواً .

ولا شك أن هذا الموضوع حيوي وشائك . . ومراكز التلقيح الاصطناعي قد فرضت نفسها شئنا أم أبينا . . وتنظيمها ووضع أطر لعملها هو الوسيلة الوحيدة لضمان عدم انحرافها ووقوعها في مشاكل أخلاقية ودينية واجتماعية .

وأحب أن أنوه ها هنا بالجهد الذي بذله سعادة الأخ الدكتور منير عباس المشرف على أقسام النساء والولادة بالمنطقة الغربية في وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية ، في المساهمة الفعالة في وضع فصل الأطر لتنظيم مراكز التلقيح الاصطناعي . . وإنني إذ أتقدم له بالشكر الجزيل على آرائه القيمة أدعو الله أن يوفقه والمسؤولين لوضع هذه الأطر موضع التنفيذ .

والله أسأل أن يجنبنا المزالق ويحمينا من الزلل والعثار ويحفظ على هـذه الأمـة دينهـا ورشدهـا ونسلهـا وخلقها ومالها . . وهو ولي التوفيق لا رب سواه ولا مسؤول غيره .

10



أهمية التناسل

لقد شجع الإسلام على التناسل وتكثيره عن طريق الزواج . قال تعالى : ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام (۱) وقال تعالى : ﴿ وأَنكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ﴾^(٢) . وقال تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾^(٣) . وقال تعالى : ﴿ فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان ﴾^(٤)

وقال ﷺ : « النكاح سنتي ومن رغب عن سنتي فليس مني»^(٥) ، و «من قـدر على أن ينكـح فلم ينكـح فليس منا»^(٦) ، و « تناكحوا تناسلوا فإني مباهٍ بكم الأمم»^(٧) ، و « تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»^(٨) .

والأيـات والأحاديث الـدالة على ذلـك كثيرة جـداً ولا يتسع المقام لإيراد الكثير منها ، وفيما تقدم إشارة ودلالة . .

ومما تقدم يتضح حرص الإسلام على النكاح والتناسل وتهيئة البيئة الصالحة له . وقد أباح الإسلام للرجل أن يتزوج بأربع نسوة في آن واحد ، ويسر أمر الطلاق رغم كونه أبغض الحلال إلى الله وبنى أمر العلاقة الزوجية عل المحبة والمودة وجعل الرجل لباساً للمرأة وجعل المرأة لباساً للرجل قال تعالى : ﴿ ومن آياته ان خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾^(٩) وقال عز من قائل : ﴿ هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ﴾^(١) .

طلب العلاج من العقم

لقد حث الإسلام على التداوي من جميع الأمراض البدنية والنفسية . قال ﷺ : «عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد وهو الهرم »(١١) وقال : « ما أنزل الله من داء الا أنزل له شفاء» (١٢) .

والأحاديث في طلب التداوي والحث عليه كثيرة وليس ها هنا بابها . وقد طلب زكريا عليه السلام من ربه أن يهبه ذريـة طيبـة بعـد أن بلغ من الكبـر عتيــاً . قـال تعــالى :

۲.

المعنية المحمة وبك عبده زكريا * إذ نادى وبه المعني واشتعل الرأس الماء خفياً * قال وب إني وهن العظم مني واشتعل الرأس شيباً ولم أكن بدعائك وبي شقياً * وإني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقراً فهب لي من لدنك ولياً * يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله وب رضياً (⁽¹¹⁾)

ولا خلاف عند المسلمين أنه يندب العلاج من العقم ، وإذا كانت التقنيات الحديثة في الطب تساعـد على تحقيق التناسل فإنها لا شـك طرق محمـودة في الإسلام بشـروط أهمها^(١٢-١٢) :

١) أن لا تؤدي إلى اختلاط الأنساب .
 ٢) أن تقع أثناء قيام الزوجية ، بحيث أنها لا تقع بعد الموت أو انتهاء عدة الطلاق .

وليس من شك أن التقنيات الحديثة وما يسمى بالتلقيح الاصطناعي تعتبر أحد انواع العلاج الذي بدأ يشق طريقه في عالم الطب ويتخذ له مكانة مهمة لا يمكن إهمالها . ومع هذا فإن هذه التقنيات البارعة في وسائل الإنجاب قد أدت إلى كثير من المشاكل الأخلاقية التي نتجت عنها والتي سنتناولها في هذا البحث ، وسنركز فيها على المشاكل الناتجة بوجه خاص عن التلقيح الاصطناعي بنوعيه الداخلي والخارجى .



قبل أن نبدأ بتوضيح أسباب العقم (Sterility) وعدم الخصوبة (Infertility) فإننا يجب أن نلقي بعض الضوء على الفرق بين هذين اللفظين اللذين كثيراً ما يستخدمان كلفظين مترادفين وهما ليسا كذلك .

الفرق بين العقم (Sterility) وعدم الإخصاب (قلة الإخصاب) (Infertility)

لا يفرق كثير من الباحثين ، فضلًا عن عامة الناس ، بين العقم (Sterility) وعدم الاخصاب (Infertility) . . ولا بد من التفريق بينهما ، إذ أن العقم (Sterility) ليس له علاج ناجح حتى الآن ، ومثاله الأمراض الخلقية والوراثية الشديدة التي تصيب الجهاز التناسلي ، وعلى وجه الخصوص الغدة التناسلية ، فغياب الخصية (Agenesis) أو ضمورها الشديد في حالة متلازمة كلينفلتر (Klinefelter

10

Ovarian) أو عدم وجود المبيض أو شذوذ تكوّنه (Syndrome Turner) أو متلازمة تسرنسر (Agenesis of Dysgnesis (Syndrome) ، وغيرها من الحالات المماثلة التي بهما خلل في الصبغيات (Chromosomal Aberration) أو خلل شديد في تكوين الجهاز التناسلي لأي سبب من الأسباب تؤدي جميعاً إلى العقم (Sterility) .

وقد يمكن علاج بعض أنواع من هذه الحالات بزرع الخصية أو زرع المبيض ، ولكن هذا العلاج بحد ذاته متى تم نجاحه يؤدي إلى مشاكل أخلاقية ودينية عويصة يهتم بها الإسلام أشد الاهتمام لأنها تؤدي إلى اختلاط الأنساب ، حيث أن الصفات الوراثية للجنين ستكون من الشخص الذي تبرع بالغدة التناسلية (سواء كانت خصية أو مبيضاً) .

أما عدم الاخصاب (Infertility) فهو تعبيـر يشمل كـل الحالات التي يمكن أن تعالج^(١٧) .

وقد أحببت أن أنوه بهذه النقطة لوقوع الالتباس فيها ، ولقوله تعالى : ﴿ لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور * أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيماً إنه عليم قدير ﴾^(١^) ، حيث ذهب بعض المفسرين^(۲۰،۱۹) إلى أن ذلك عقم لا علاج له .

فالعقيم حسب هذا التفسير هو الذي لا يولد له ولد . ويعرّف عـدم الاخصـاب في الـطب^(١٧) بـأنـه عــدم الانجاب لمدة سنة كاملة رغم وجـود علاقـة زوجية سليمـة وبدون استخدام أي مانع من موانع منع الحمل .

وقد كان التعريف السابق يجعل المدة عامين كاملين .

عدد المصابين بعدم الاخصاب

تقدر منظمة الصحة العالمية أن عدد الأزواج المصابين بعدم الاخصاب يتراوح ما بين خمسة إلى عشرة بالمئة من الأزواج في العالم^(٢٢،٢١). وفي أوروبا والولايات المتحدة تتفق المصادر الطبية على أن عدم الاخصاب أصبح يشكل مشكلة عويصة وذلك بسبب الزيادة المضطردة في حالات عدم الإخصاب ، وقد سجلت الولايات المتحدة زيادة في العقم الناتج عن انسداد الأنابيب تبلغ ٣٠٠ بالمئة خلال العشرين عاماً الماضية^(٢٢).. وأن عدم الاخصاب في سن العشرين عاماً الماضية^(٢٢).. وأن عدم الاخصاب في سن الولايات المتحدة بنسبة ١٧٧ بالمئة .

وفي عام ١٩٧٦ كان واحد من كل ١٠ أزواج يعانون من عدم الخصوبة في الولايات المتحدة^(٢٠٠٠) . وفي عام ١٩٨٤ كـان واحـد من كـل ستــة أزواج يعـانـون من عـدم الخصوبة^(٣٢) .

ومنذ نهاية السبعينات كان يتردد على عيادات العقم في الـولايات المتحـدة أكثر من مليـون زوج للعـلاج من عـدم الخصوبة .

وهذه الأرقام هي لمن يعانون من عدم الخصوبة الأولية (أي لم يسبق لهم الحمل أو الانجاب) . أما إذا أضفنا إلى ذلك عدد النساء اللائي حملن ولم ينجبن بسبب الإجهاض المتكرر أو الحمل خارج الرحم أو النساء اللائي أنجبن طفلاً واحداً فقط ثم لم يستسطعن الانجاب فإن العدد يتضاعف عدة مرات سواء كان ذلك في الولايات المتحدة أو أوروبا أو في أفريقيا وآسيا . وكذلك يتضاعف العدد إذا ضممنا الرجال الذين أصبحوا يعانون من عدم الخصوبة نتيجة التهابات الجهاز التناسلي بعد فترة كانوا فيها مخصبين . أسباب عدم الخصوبة

لا بـد من لمحة سـريعة جـداً عن أسباب عـدم الخصوبة . وإذا أدركنا هذه الأسباب ، وكيف أن كثيراً منها يمكن منع وقوعـه أصلاً ، فـإننا سنـدرك حتماً أن التقنيـات الحـديثة البـارعة لن تحـل مشكلة عدم الخصـوبة بـل إنها ستضع مشكلات أخلاقية ودينية جديدة .

ويصاب كل من الرجل والمرأة بعدم الخصوبة . وقد يكون الزوج هو المسؤول عن عدم الخصوبة (٢٥ إلى ٤٠ بالمئة من الحالات) ، أو تكون الزوجة هي المسؤولة عن عدم الخصوبة (٥٠ - ٢٠ من الحالات) ، أو يكون عدم توافق ووجود أجسام مضادة بينهما ، أو تكون هناك أسباب مجهولة بالنسبة للطب حتى اليوم . وقد تناقصت نسبة الأسباب المجهولة مع التقدم الطبي الواسع في مجال التشخيص وخاصة في الثمانينات من القرن العشرين بحيث لم تعد الأسباب المجهولة تشكل سوى نسبة ضئيلة من

ونظراً لضيق المجال فإننا سنذكر أهم الأسباب المؤدية إلى عدم الخصوبة :

۱) الأمراض الجنسية :

تشكل الأمراض الجنسية الناتجة من الزنا واللواط وغيرها من الممارسات الشاذة أهم سبب لانعدام الخصوبة في الرجال والنساء على السواء .

وفي الولايات المتحدة وجد أن الالتهابات الناتجة عن الكلاميديا (Chlamydia) تسبب ٥٠ بالمئة من حالات انسداد قناتي الرحم (أنـابيب فالـوب)^(٢١ - ٢٢) . وبما أن انسـداد قنـاتي الرحم تشكـل ٦٠ بالمئـة من جميع حـالات عـدم الخصوبة لدى النساء فـإن ذلك يعني نسبة كبيرة جـداً من حالات عدم الخصوبة .

ويقدر عدد المصابين بالكلاميديا في الولايات المتحدة بستة ملايين شخص سنوياً^(٢٤) . ويعتبر التهاب مجرى البول الجنسي ، من غير السيلان ، أكثر الأمراض الجنسية انتشاراً في العالم . وقد سجلت حالات الكلاميديا في معظم مناطق العالم ارتفاعاً رهيباً بحيث أصبحت تمثل ضعف حالات السيلان^(٢٥ - ٢٠) . ولهذا تتراوح تقديرات الإصابة بالكلاميديا والمايكوبلازما وما شابهها بـ ٤٠٠ إلى ٥٠٠ مليون إصابة في العالم ، بينما تقدر منظمة الصحة العالمية

۳.

أن الإصابة بالسيلان عام ١٩٧٦ كانت ٢٥٠ مليون حالة ^(٢٦ - ٣٣).

ويعتبر السيلان (التعقيبة ، الردة) (Gonorrhea) مسؤولاً عن ٢٥ بـالمئة من حـالات التهـاب قنـاتي الـرحم وانسدادهما^(٢٣) .

كما أن الهربس أخذ في الازدياد بصورة مضطردة ، وفي عام ١٩٨٢ كان في الولايات المتحدة أكثر من عشرين مليون شخص مصاب بالهربس وعدد الحالات الجديدة نصف مليون حالة سنوياً^(٣٢) . وتقول منظمة الصحة العالمية^(٢٦) في الاجتماع الثامن والعشرين (مايو ١٩٧٥) :

« إن الأمراض الجنسية هي من أكثر الأمراض المعدية انتشاراً في العالم اليـوم ، وتشكـل تهـديـداً خـطيـراً على الصحة . وللأسف فإن كثيراً من الدول لم تدرك بعـد أبعاد هذه المشكلة .

ويقول الدكتور ويلكوكس^(٢٦) : إن المشكلة في البلاد النامية أعمق وأضخم ، ذلـك لأنه لا يـوجد هنـاك إحساس بضخامة مشكلة انتشار الأمراض الجنسية ، ومعظم الحالات

لا تشخص وإذا شخصت لا تتلقى العلاج الكافي » .

وتسبب الأمراض الجنسية المختلفة (السيلان ، الكلاميديا ، الزهري ، الهربس) عدم الخصوبة لدى الرجل والمرأة على السواء لأنها تسبب التهاب الغدة التناسلية (الخصية لدى الرجل والمبيض لدى المرأة) . وأهم من ذلك أنها تسبب انسداداً أو التهاباً مزمناً في القنوات التي تحمل البويضة في المرأة (قناتي الرحم) والقنوات التي تحمل الحيوانات المنوية لدى الرجل (البربخ ، الحبل المنوي ، البروستاتا ، القناة القاذفة للمني والحويصلة المنوية) ، وذلك كله يؤدي إلى عدم الخصوبة .

وقد شهد العالم أجمع زيادة رهيبة في مختلف أنواع الأمراض الجنسية وظهور أمراض جديدة لم تكن معهودة من قبل وذلك بسبب التحلل الأخلاقي وثورة الجنس وأجهزة الإعلام التي تدعو إلى الإباحية (٣٢ - ٣٩) .

وتشكل الأمراض الجنسية المختلفة ، سواء كانت ذات أعراض يشكو منها المريض ، أو حتى بدون أعراض حيث لا يشكو المصاب بها بأي ألم، تشكل نسبة كبيرة جداً من حالات عدم الخصوبة .

وتعتقد جين هنري _ سوشت (J. Henry - Suchet)^(۳۷)

٣٢

(من باريس) أن التهاب الكلاميديا بدون وجود أعراض هو أيضاً سبب مهم في عدم الخصوبة الناتجة عن انسداد أو اضطراب وظيفة الأنابيب (قناتي الرحم) . وحتى لو تلقى الشخص علاجاً للكلاميديا بالتتراسيكلين فإن الآثار المترتبة على الالتهاب في الأنابيب والحوض كافية في كثير من الأحيان لتسبيب عدم الخصوبة .

وذكر ريدل (H. Reidel) من ألمانيا^(٣٧) ، أن المني الذي فحص من أجل التلقيح الاصطناعي الخارجي (I.V.F) أوضح أن ٤٠ بالمئة من الحالات كانت تحمل كمية كبيرة من البكتريا وخاصة من نوع (Urea Plasma Urealyticum) ، وبالتالي كان ذلك أحد أسباب عدم الخصوبة كما كان سبباً في فشل التلقيح الاصطناعي .

ونشرت المجلات الطبية أبحاثاً متعلقة بتأثير الالتهابات الناتجة عن الكلاميديا على حدوث حمل حتى بعد التلقيح الاصطناعي الخارجي(I.V.F)^(٣٧ - ٤١) ، حيث أدى ذلك إلى حدوث الحمل في الأنبوب خرارج الرحم (Ectopic . (Pregnancy

وخلاصة القول أن الأمراض الجنسية (الناتجة عن الزنا واللواط) هي اليــوم ، وخـاصــة في الغـرب ، أهم سبب لحدوث حالات عدم الإخصاب التي تزداد انتشاراً يوماً بعد يوم رغم التقدم الطبي الباهر . ٢) الإجهاض :

يعتبر الإجهاض ثاني أهم سبب لحدوث عدم الاخصاب . وقد يبدو هذا السبب غريباً لمن هم خارج الحقل الطبي إذ كيف يصبح الحمل ثم الإجهاض سبباً لعدم الإخصاب . والحقيقة أن الحمل قد يحدث للمرأة في سن الخصوبة (إبتداء من الحادية عشرة إلى ما بعد الأربعين) وتكون المرأة غير مستعدة للحمل فتقوم بالإجهاض .

ونتيجة لانتشار الزنا انتشاراً رهيباً في كافة أنحاء العالم فإن هناك موجة عارمة ليس فقط من الأمراض الجنسية بل الحمل غير المرغوب فيه وذلك رغم توفر وسائل منع الحمل . ومنذ أن أباحت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الإجهاض فقد تم إجهاض أكثر من ١٥ مليون إمرأة حتى عام ١٩٨٣ مما حدا بالرئيس ريجان للقيام بحملة ضد الإجهاض^(٢٤).

وفي عام ١٩٨٤ قدرت حالات الاجهاض (الجنائي) في العالم بخمسين مليون حالة أكثر من نصفها في العـالم الثالث^(٤٣،٤٢) .

٣٤

ولا تزال حالات الاجهاض في ازدياد مضطرد ؛ ففي عام ١٩٧٦ قدرت حالات الاجهاض في العالم بخمسة وعشرين مليوناً منها ٠٠٠, ٠٠٠ في البلاد النامية (٤٤) .

ومنذ أن أباح الاتحاد السوفيتي الإجهاض لأول مرة في التاريخ عام ١٩٢٠ بدأت موجة الإجهاض تزداد ثم انحسرت بعد ذلك أثناء الحرب العالمية حتى عام ١٩٥٥ عندما قام الإتحاد السوفيتي مرة أخرى بإباحة الإجهاض حسب الطلب ثم تبعته دول أوروبا الشرقية . وكانت أول دولة تبيح الإجهاض حسب الطلب ، خارج الكتلة الاشتراكية ، هي اليابان ثم تبعتها الدول الاسكندنافية وسويسرا ولحقت بهم بريطانيا عام ١٩٦٧ والولايات

وأصبحت معظم الدول في العالم تبيح الاجهاض أو تدرس إباحه الإجهاض حسب الطلب في النصف الثاني من الثمانينات من القرن العشرين .

ويؤدي الإجهاض فيما يؤدي الى التهاب في الجهاز التناسلي للمرأة وكثيراً ما ينتهي بعدم الخصوبة(Infertility) .

30

ويعتبر الاجهاض مسؤولًا عن نسبة كبيرة من جميع حالات عدم الخصوبة عند النساء .

٣) اللولب لمنع الحمل I.U.D :

تستعمل ملايين النساء اللولب لمنع الحمل . . ووظيفته منع علوق الكرة الجرثومية (Blastula) التي تتكون من الزيجوت (اللقيحة، النطفة الأمشاج) ، وبالتالي تعتبر نوعاً من الاجهاض المبكر جداً ، والذي يمنعه المالكية والظاهرية من المذاهب الإسلامية وينظر إليه كثير من علماء الشريعة بنظرة الريبة والشك^(٢٦) . ويؤدي استعمال اللولب إلى حدوث التهاب في الرحم وفي الأنابيب لدى نسبة غير قليلة ممن يستخدمنه وبالتالي يؤدي ذلك إلى عدم الخصوبة .

هذه هي أهم الأسباب المؤدية إلى عدم الخصوبة تليها مجموعة من الأسباب سنذكر عناوينها فقط .

- ٤) إلتهاب الحوض والمهبل الناتج عن التهابات الزائدة الدودية والعمليات الجراحية .
 - ٥) السل (الدرن) وهو سبب مهم في البلاد النامية .
- ٢) الجماع أثناء الحيض : قال تعالى : ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا

تقربوهن حتى يطهرن ((٢٧) ، ومن هذا الأذى حدوث الالتهابات وعدم الخصوبة . كما يحدث أيضاً انتباذ لبطانة الرحم (Endometeriosis) ، وذلك أيضاً يسبب عدم الخصوبة (٨٩-٥٠). ٧) عمل المرأة وممارسة الرياضة العنيفة . ۸) تأخير سن الزواج . ٩) التعقيم بربط الأنابيب وقطعها . ١٠) الدوالي والقيلة المائية وقطع الحبل المنوى بالنسبة للرجل. ۱۱) التعرض للأشعة لكلا الرجل والمرأة . ١٢) بعض العقاقير المؤدية إلى العقم لدى الرجل والمرأة على السواء .

(*) لقد وجد أحد الباحثين في المملكة العربية السعودية (د. إدريس)(١٠٢) أن حالات انتباذ بطانة الرحم نادرة في المملكة العربية السعودية. فمن بين ١٥٠ حالة عـدم خصوبـة تم تنظيرها في المستشفى العسكري بجدة ، وجد الباحث حالتين فقط تعانى من انتباذ بطانة الرحم . . ووجد باحثون آخرون من نيجيريا نفس النسبة المنخفضة بينما نجد هذه النسبة عالية في الولايات المتحدة واوروبا ، ولعل ذلك يرجع إلى الوطء أثناء المحيض الـذي يمارس الآن في الغرب بينما هـو منعدم تقريباً في البلاد الإسلامية .

۳V

وهناك العديد من الأسباب الأخرى الأقل أهمية .

ولا شك أن معرفة أسباب عدم الإخصاب تلقي ضوءاً كاشفاً على الطرق الصحيحة لمعالجتها . وتنقسم المعالجة إلى الوقاية وإلى المعالجة الطبية ، ودرهم وقاية خير من قنطار علاج .

وبما أن أهم أسباب عدم الاخصاب تتلخص في ثلاثة أمور هي :

۱ ـ الأمراض الجنسية . ۲ ـ الإجهاض . ۳ ـ استخدام اللولب .

فإن العلاج الحقيقي يتمثل أساساً في محاربة أسباب انتشار الأمراض الجنسية والاجهاض واستخدام اللولب .


ويقدم الإسلام في هذا الصدد علاجاً مثالياً في تعاليمه لمنع هذه الأمراض وغيرها مما له علاقة بعدم الاخصاب .

وتطبيق تعاليم الإسلام في منع الزنا واللواط . . الخ ، والممارسات الجنسية الخاطئة (إتيان المرأة في المحيض) ، والتشجيع على الزواج المبكر ، ومنع الاجهاض إلا بسبب طبي قوي ، وعدم السماح باستخدام اللولب (باعتباره نوعاً من الإجهاض المبكر) ، وجعل وظيفة

34

المرأة الأساسية هي البيت وعودتها إليه ، يؤدي إلى القضاء على أهم أسباب عدم الخصوبة ويجعلها في نطاق محدود جداً .

ولا يشكل هذا العلاج بالتعاليم الإسلامية أي أعباء مالية . وبما أن معظم دول العالم الثالث الفقيرة تعاني معاناة شديدة من الناحية المالية ، وبما أن معظم سكان العالم الثالث من المسلمين فإن تطبيق التعاليم الإسلامية يوفر مئات الملايين من الدولارات التي تنفق ، أو ستنفق ، في علاج عدم الخصوبة في هذه الدول . . والتي يشكل العلاج بالتلقيح الاصطناعي الخارجي (طفل الأنابيب) كلفة مالية باهظة لا تستطيع بحال أن تكون علاجاً ميسوراً للأغلبية العظمى التي تعاني من عدم الخصوبة .



لقد شهدت وسائل تقنيات الانجاب تطوراً مذهلًا خلال العشرين عاماً الماضية . . ونظراً لضيق المجال فإننا سنختصر الحديث عنها ولكننا سنذكر بشيء من التفصيل القضايا الأخلاقية الناجمة عنها .

> التلقيح الاصطناعي الداخلي (Artificial Insemination)

لقد تم استخدام التلقيح الاصطناعي الداخلي لأول مرة بصورة علمية في روسيا ، وذلك في العقد الأول من القرن العشرين ، عندما تمكن العلماء الروس من تلقيح الأبقار والأغنام والخيول والخنازير^(٢٦) . ومنذ عام ١٩٧٠ ، عندما تمكن العلماء من تبريد مني الثور إلى درجة ٧٩° مئوية تحت الصفر ، تمكن العلماء من تلقيح الحيوانات بمني محفوظ في الثلاجات لعدة سنوات .

ويشكل التلقيح الاصطناعي الـداخلي وسيلة واسعـة

الانتشار اليوم ، في أوروبا والولايات المتحدة ، وذلك في مجال الثروة الحيوانية (٩٥ بالمئة من الأبقار في الدانيمارك و ٧٠ بالمئة من الأبقار في بريطانيا و ٥٠ بالمئة من الأبقار في الولايات المتحدة)^(٥٠) .

وانتقل استخدام التلقيح الاصطناعي الـداخلي من الحيوانات إلى الإنسان ، وتكونت بنوك المني وانتشرت انتشاراً كبيراً في الـولايـات المتحـدة وأوروبـا . وتقـول النيوزويك^(٢٥) بأن بنوك المني تشهد زحاماً كبيراً هذه الأيام وتحقق أرباحاً خيالية ، كما تذكر أن هناك ربع مليون طفل لا يعـرف لهم أبَّ أصـلاً لأنهم ولـدوا نتيجـة التلقيـح الاصطناعي الداخلي بماء متبرع أو مانح .

الأسباب الداعية للتلقيح الداخلي

إن هناك أسباباً عديدة تدعو في بعض الأحيان إلى استخدام التلقيح الاصطناعي الداخلي . وبعض هذه الأسباب مقبول لدى فقهاء الإسلام بالشروط التي سنذكرها وبعضها مرفوض لأنها مخالفة لأصول الشريعة وقواعدها العامة وتؤدي إلى اضطراب وفوضى عارمة في الأنساب كما تؤدي إلى مضار كثيرة سيأتي ذكرها . ويستخدم التلقيح الداخلي كعلاج لعدم الاخصاب في الحالات التالية^(٢٦) :

- ضآلة عدد الحيوانات المنوية (النطف) لدى الزوج .
- ٢) إذا كانت حموضة المهبل تقتل الحيوانات المنوية بصورة غير اعتيادية .
- ٣) إذا كان هناك تضاد بين حموضة المهبل والحيوانات المنوية مما يؤدي إلى موتها .
- إذا كانت إفرازات عنق الرحم تعيق ولوج الحيوانات
 المنوية .
- ٥) إذا أصيب الزوج بالعنة (عدم القدرة على الإيلاج) أو
 الإنزال السريع مع وجود قدرته على إفراز حيوانات
 منوية سليمة .

وقد اشترط فقهاء الإسلام لإجراء التلقيح الاصطناعي الداخلي ما يلي^(١٤-١٦و٥٣-٥٧) :

- ١) أن يتم بين زوجين في حال قيام عقد الزوجية . أما إذا
 ١) انتهى عقد الزوجية بموت أو طلاق فلا يحل ذلك .
- ٢) أن يقوم بهذا التلقيح امرأة طبيبة مسلمة ثقة ، فإن لم يتيسر ذلك فطبيبة غير مسلمة ، فإن لم يتيسر فطبيب مسلم ثقة ، فإن لم يتيسر فطبيب غير مسلم ثقة .

20

٣) إتخاذ كافة الاحتياطيات اللازمة لعدم اختلاط النطف وعدم الاحتفاظ بالمني في الثلاجات بل إجراء التلقيح فور أخذه من الزوج وإعطائه للزوجة^(١٠٣).

وتعتبر كافة الطرق المتبعة في الغرب حالياً ، من استخدام التلقيح الاصطناعي الخارجي من متبرع أو مانح أو بأسلوب التجارة أو بعد وفاة الزوج أو انفصام عقد الزوجية بانتهاء عدة الطلاق ، كلها مرفوضة من الناحية الإسلامية وغير مباحة لأنها تشكل خطراً على الأنساب .

وتختلف الشريعة الإسلامية في هذا الصدد عن القوانين الوضعية في الغرب وفي غيره من بلدان العالم ، لأن الشريعة لا تعترف بوسيلة للإنجاب سوى الزواج . وكل وسيلة للإنجاب خارج نطاق الزوجية تعتبر لاغية وباطلة وتعاقب عليها قوانين الشريعة الإسلامية عقوبات قد تصل إلى حد الإعدام (الرجم للزاني المحصن)^(١-١٢).

> إستخدامات التلقيح الاصطناعي الداخلي المرفوضة في الاسلام (A.I)

يستخدم التلقيح الاصطناعي الـداخلي، في الغرب بصورة خاصة، في مجالات متعـددة كلهـا مـرفـوض من الشريعة الإسلامية ما عدا ما سبق ذكره وهو أن يكون التلقيح الاصطناعي الداخلي لسبب طبي بين زوجين أثناء قيام عقد الزوجية مع اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لضمان عدم اختلاط النطف ، وان يقوم بهذه العملية إمرأة مسلمة ، فإن تعذر ذلك فإمرأة غير مسلمة ، فإن تعذر ذلك فرجل مسلم ، فإن تعذر ذلك فسرجال غيسر مسلم ثقبة على ها

وسنـذكر فيمـا يلي بعض الاستخدامـات المرفـوضة إسلامياً لهذه الطريفة من التلقيح :

- ۱) التلقيح بماء رجل غويب عن الموأة يسمونه مانحاً سواء
 کانت المرأة متزوجة أو غير متزوجة .
- ٢) التلقيح كنوع من نكاح الاستبضاع حيث تذهب الموأة وتشتري من البنك ماء رجل اشتهر بالقوة أو الذكاء او العلم . . الخ^(^0).
- ٣) يحقن ماء الزوج في امرأة غير زوجته فتحمل وتلد وبعد الولادة تتنازل عن الطفل لمن يدفع الثمن وهو الزوج .

٤) يتم تلقيح امرأة ما بمني رجل غريب عنها . وفي اليوم الخامس يجرى غسيل للرحم (Lavage) وإذا تم العثور

- ه) نفس الطريقة السابقة إلا أن المني يعود لزوج المرأة العاقر .
- ٦) يتم تلقيح المرأة بماء زوجها بعد وفاته (أي بعد انتهاء عقد الزوجية). وقد وافقت بعض المحاكم في الدول الغربية على هذا الإجراء^(٢٥).
- ٧) يتم أخذ مني الزوج ثم تفصل الحيوانات المنوية المذكرة عن المؤنثة ويتم حقن الزوجة بالحيوانات المنوية المطلوبة . . وذلك لتحديد جنس الجنين المطلوب .

ويرى بعض الفقهاء جواز هذه الطريقة إذ لا يوجد مانع شرعي من طلب الذكور أو طلب الإناث من الذرية حسب الحاجة . فإذا تمكن العلماء من تحقيق ذلك الطلب بالشروط السابقة وهو أن يكون التلقيح بين زوجين في حال قيام عقد الزوجية فلا يوجد ما يمنع شرعاً جوازه .

والغريب أن الهيئات العلمية والدينيـة في الغرب ، التي تبيح مختلف أنواع التلقيح الاصطناعي المذكورة آنفاً ، لا توافق على التلقيح الاصطناعي من أجل تحديد جنس الجنين مسبقاً . وأعلنت الجمعية الامريكية للخصوبة (American Fertility Society) عن عدم موافقتها على التلقيح الاصطناعي الذي يجرى من أجل اختيار جنس الجنين في الحالات التي لا يصحبها سبب طبي (٦٢) .

٨) إنتشر استخدام التلقيح الاصطناعي لدى مجموعة من الشاذات جنسياً اللائي يعزفن عن الجنس مع الرجال ويتلذذن فقط بالمساحقة ومضاجعة النساء . . وبما أن لدى بعضهن رغبة في الإنجاب بغير الاتصال بالرجال ، فإن هذه الطريقة من التلقيح الاصطناعي قامت بتلبية رغباتهن في الانجاب من غير الاتصال برجل .

وهذه الطريقة مرفوضة رفضاً باتاً في الإسلام .

المشاكل الأخلاقية الناتجة عن التلقيح الاصطناعي الداخلي

أدى انتشار استخدام التلقيح الاصطناعي الداخلي إلى مجموعة من المشاكل الأخلاقية الاجتماعية والدينية ، كمـا

أن هناك مشاكل أخرى في طريقها إلى الظهور ونلخص هذ<mark>ه</mark> المشاكل فيما يلى :

- ١) يساعد التلقيح الاصطناعي الداخلي الشاذات
 جنسياً (المساحقات) على الاستمرار في شذوذهن
 وبالتالي عدم الزواج ويلبي رغبتهن في الانجاب .
- ٢) إنتشــار نكـاح الاستبضــاع في الـولايــات المتحـدة وأوروبا .
- ٣) إدخال ماء الزوج بعد انفصام عقد الزوجية وموت الزوج . ويرفض الإسلام نسب ووراثة مثل هذا الطفل الذي ينجب بعد انتهاء عقد الزوجية .. وكذلك تفعل بعض القوانين الوضعية (سويسرا مثلاً) ..
- ٤) المانع مجهول : كثيراً ما يكون المانح مجهولاً ، وقد يكون مصاباً بأحد الأمراض التناسلية أو الأمراض الوراثية مما يؤدي إلى ولادة أطفال مشوهين ، كما أن ذلك قد ينقل المرض إلى الأم . وقد نشرت وكالات الأنباء (الشرق الأوسط ٢٦ / ٧/ ٨٥)^(٥٥) اعتراف أحد المستشفيات بأستراليا بأن أربعاً من النسوة اللائي خصبن صناعياً ربما تلقين فيروس مرض الإيدز عند تخصيبهن بماء مانح واحد عام ١٩٨٢ .

- ٢) الفوضى العارمة في الأنساب وجهالة النسب .
 ٧) وجود ربع مليون طفل لا يعرف لهم أب أي نتيجة التلقيح الاصطناعي من بنوك المني^(٢٥) .
 - ٨) تجارة بنوك المني .
- ٩) تلقيح المحارم : ذكرت النيوزويك^(٢°) أن بنوك المني تستخدم مني رجل واحد لتلقيح مائة امرأة ، وهناك احتمال ، كما يقول جورجيس دافيد رئيس أكبر بنك للمني في فرنسا ، كلما زاد عدد الذين يلقحون من النساء بماء رجل واحد كلما زاد الاحتمال بأن تلقح أمه أو أخته أو عمته أو خالته أو إبنته بمائه . وذكر مركز هاستنجس (Hastings) حالات تكون فيها أم الطفل جدته وأخته في وقت واحد^{(٢٠)(*)}.

(*) ذكر لي الدكتـور إيان كـرافت ، وهو أحـد رواد أطـفـال الأنابيب في بريطانيا أن أحد مرضاه كان يعاني من عدم وجود حيوانات منوية ، فلما اقترح عليه الـدكتور كـرافت إحضار مني من مـانح من البنـك لتلقيح =

تزداد الاحتمالات بالإصابة بالأمراض الوراثية ، ذلك لأن الوقاع الطبيعي يؤدي إلى عدم وصول الحيوانات المنوية المريضة للبويضة فهناك اختيار واصطفاء في الوقاع (الجماع) بينما يفقد التلقيح الاصطناعي هذه الميزة وقد يؤدي قذف الحيوانات المنوية مباشرة إلى الرحم إلى وصول حيوانات منوية مصابة إلى البويضة وبالتالي تلقيحها بحيوانات منوية ضعيفة أو هزيلة أو مريضة .


۱۱) الأمراض التي ينقلها المني^(۱۱) بما أن المتبرعين أو المانحين بأجر لمنيهم يتشكلون من مجموعة كبيرة من البشر فإن احتمال إصابة بعضهم بالأمراض الجنسية المختلفة احتمال كبير . وبما أن المني يحمل مختلف الأمراض الجنسية (السيلان ،

زوجته رفض وقال : لا أريد منياً من مانح مجهـول ولكن والدي لـديه خصـوبة عـالية ، وهـو موافق على التبـرع لي بمنيه لتلقيح زوجتي . وبالفعل قام الدكتور كرافت بتلقيح الزوجة بماء والد زوجها . (أخبرني بذلك في ندوة أطفال الأنابيب في جدة في ١٩/٦١/٢٠) . الزهري ، الإيدز ، فيروس التهاب الكبد،الفيروس من نوع B ، الكلاميديا . . الخ) فإن احتمال انتقال هذه الأمراض إلى المرأة وبالتالي إلى الجنين يشكل خطراً على المرأة وعلى الجنين .

١٢)التحكم في جنس الجنين(٢١)

يؤدي التلقيح الاصطناعي إلى التحكم في جنس الجنين . وإذا ترك الحبل على الغارب فإن أكثر الناس يفضلون الذكور على الإناث مما سيؤدي إلى اضطراب في التكوين الديموجرافي لسكان الأرض ، ويسبب زيادة كبيرة في الذكور ونقصاناً كبيراً في الإناث .

ورغم أن الحشرات مثل النحل والنمل تتحكم في نسلها إلا أن هذه الحشرات مقدّرة بميزان دقيق ومدفوعة بغرائزها التي فطرها البارىء فيها أما الانسان فتعتوره الأهواء ويؤدي تدخله الأحمق في السنن الكونية إلى الفساد في الأرض .



لم يتمكن العلماء من إجراء التلقيح الاصطناعي الداخلي فحسب وإنما أيضاً من إجراء التلقيح الاصطناعي خارج جسم الحيوان (In Vitro Fertilization) . وفي هذه الطريقة تؤخذ البويضات من الأنثى وتلقح خارجياً في طبق ثم تعاد إلى رحم الأنثى . وقد استخدمت هذه الطريقة في الحيوانات لاختيار سلالة معينة من أنثى بعينها وذكر بعينه . وبما أن التلقيح الطبيعي لن ينتج إلا عدداً محدوداً من هذه السلالة المرغوب فيها وفي زمن طويل نسبياً ، فإن التلقيح الاصطناعي في طبق يمكن أن ينتج عدداً وفيراً من هذه

ولكي يحصل البيطريون على عدد وفير من البويضات تعطى أنثى الحيوان مجموعة من العقاقير مثل الكلوميفين (الكلوميد) والهرمونات المنمية للغدة التناسلية (Gonadotrophins) وتؤخذ البويضات وتلقح بالحيوانات

المنوية من الحيـوان المطلوب . . وهكـذا تتوفـر مجموعمة كبيرة من البويضات في وقت قصير .

وتؤخذ هذه البويضات الملقحة ، بعد نموها ، وتشتل إلى مجموعة من الأرحام (البقر ، الغنم ، الخيول حسب النوع والسلالة المطلوبة) . وبذلك يتم استيلاد مئات من الأبقار أو الأغنام أو الخيول من سلالة معينة وفي وقت قصير جداً^(١٥) .

وعيوب هذه الطريقة أنها تحتاج إلى مستويات فنية وعلمية عالية كما أنها باهظة التكاليف . ولذا فإن استخدامها مقصور على الأبحاث العلمية ولم تصبح تجارية وعامة كما هـو حاصـل في التلقيح الاصطناعي الـداخلي (Insemination .

ويعتبر شانج هو أول من قـام بالتلقيح الاصطنـاعي الخارجي واستخدام الأم المستعارة وذلك في الأرانب عـام ١٩٥٩ في بوسطن بالولايات المتحدة^(٦٣) .

وكان أول من قمام بمحاولة التلقيح الاصطناعي الخارجي في الإنسان (طفل الأنبوب) هو الدكتور روبرت إدواردز (٢٤-٦٩) (R. Edwards) عمام ١٩٦٥ ، المذي فشلت محاولته تلك واستمر في محاولاته إلى أن نجحت أول محاولة للحمل عام ١٩٧٦ ، ولكن لـلأسف تم الحمل في قناة الرحم مما استدعى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين واستئصال قناة الرحم ^(٢٤-٢٩) .

وفي عام ١٩٧٨ تمت ولادة أول طفل أنبوب في العالم (لويزا براون) عندما نجح إدواردز وستبتو في محاولاتهما المستميتة (٢٤-٢٦) ، وكان قد سبق تلك المحاولة مائة محاولة فاشلة .

ومنذ أن تم ميلاد لويزا براون في ٢٥ يوليه ١٩٧٨ وحتى عام ١٩٨٤ ، إزداد أطفال الأنابيب في العالم حتى جاوز الرقم ألف طفل بينهم ٥٦ توائم ثنائية وثمانية توائم ثلاثية وإثنان من التوائم الرباعية^(٣٣) . وبحلول شهر سبتمبر طفل في مختلف بقاع العالم ، وعدد المراكز التي تقوم بهذه العملية بضع مئات منها ١٢٥ مركزاً في الولايات المتحدة فقط . وتكلف المحاولة الواحدة في الولايات المتحدة ما بين أربعة آلاف وستة آلاف دولار^(٢٢) .

فكرة التلقيح الاصطناعي الخارجي (طفل الأنبوب) (٧٧-٧٩)

تعتمد فكرة طفل الأنبوب على أخذ البويضة (الأص البيضة) من المرأة عند وقت الإبياض ، وذلك بمعرفة وقن الإبياض بدقة بواسطة الهرمونات التي تفرزها الغدد النخامية (LH.Surge) والتي يزداد فيها بصورة خاصة الهرمون المصفر (L.H) . ويمكن قياس هذا الهرمون بالفحص المتتالي للام أو البول . كما يتم معرفة ذلك بقياس هرمونات المبيض الخارجي من حويصلة جراف (Graffian Follicle)وهي الخارجي من حويصلة جراف والتي تزداد بصورة واضحة هرمونات الأنوثة (الإستروجين) والتي تزداد بصورة واضحة قبيل الإبياض .

كما يتم معرفة موعد الإبياض بقياس درجة حرارة الجسم يومياً ، في الصباح قبل الخروج من الفراش ، حيث تنخفض الحرارة قليلاً ثم ترتفع بأكثر من ٢, • درجة مئوية وتبقى على هذا المستوى لحين الطمث .

وأصبح من السهل أيضاً متابعة نمو البيضة في المبيض بواسطة الموجات فوق الصوتية (السونار) وبالتـالي معرفة موعد الابياض . وقد يُحدث الطبيب الإبياض بـإعطاء المـرأة الهرمـون المنمي للغدة التناسليـة المستخرج من المشيمـة الإنسانيـة (H.C.G.) فيعرفون بذلك موعد الإبياض بحيث يكون مناسباً لأوقات العمل .

ويأخذ الطبيب البويضة من المبيض بشفطها بواسطة مسبار البطن (Laparoscopy) ويضعها في محلول مناسب ثم توضع في المحضن حتى يتم نموها . ويحتاج ذلك في الغالب من ساعتين إلى أربع ساعات ولكن قد تحتاج إلى اثني عشر ساعة لاتمام نمو البيضة .

ثم يؤخذ مني الزوج ويوضع في مزرعة خاصة ثم يؤخذ منه كمية مركزة تحتوي على ١٠° إلى ١٠ حيوان منوي وتوضع في الطبق الذي فيه البويضة وبعد مرور ١٢ ساعة في المحضن ينظر الأخصائي بحثاً عن علامات التلقيح في المحضن ألغلبية الساحقة من الحالات (٨٠ ـ ٩٠ بالمئة) .

وعندما تنمو اللقيحة (الزيجوت) إلى ٨ خلايا بواسطة الانقسام تعاد اللقيحة إلى الرحم بواسطة قثطرة رقيقة جداً ،

وإذا شاء الله علقت هذه اللقيحة بالرحم وتحولت إلى جنين مستجن في رحم الأم .

هذه هي الفكرة ببساطة . . أخذ البويضة بواسطة مسبار ثم تلقيحها في طبق بواسطة حيوانات منوية من الزوج وتركها تنمو في المحضن لمدة يومين أو ثلاثة ثم إعادتها إلى الرحم حيث تنمو فيه نمواً طبيعياً .

الصعوبات الفنية التقنية

وهناك صعوبات فنية جمة في تحقيق هذه الفكرة البسيطة . وأول هذه الصعوبات هو معرفة الإبياض وتحديد وقته بدقة متناهية وجعل المبيض يفرز عدداً كبيراً من البويضات لشفطها . وقد أمكن التغلب على هذه العقبة وتذليلها بواسطة معرفة مستوى الهرمونات المتتالية وبواسطة عقاقير خاصة ؛ كلوميفين وهو مادة تزيد من قدرة المبيض على إفراز عدد من البويضات وهرمون H.C.G الذي يدفع بالمبيض إلى الإبياض في وقت يحدده الطبيب .

وثاني هذه الصعوبات إخراج البويضات وشفطها . وقد تم التغلب على هذه المشكلة بواسطة إستخدام الموجا^ن فوق الصوتية وإعداد المريضة إعداداً جيداً وباستخ^{دام} المنظار الخاص (Laparoscope) . وثالث هذه الصعوبات هو السائل المناسب الذي توضع فيه البويضة بعد شفطها وكذلك السائل المناسب والمزرعة الخاصة التي توضع فيها الحيوانات المنوية . .

ورابعها المحضن . . وقد أمكن التغلب على جميع هذه الصعوبات الفنية بدرجة عالية من الدقة بحيث أن تنمية عدد جيد من البيضات وشفطها بلغ نسبة نجاح عالية (٩٠ بالمئة) ، وكذلك بلغت نسبة نجاح التلقيح (٨٠ ـ ٩٠ بالمئة) ، كما بلغت نسبة نجاح تنمية البويضة الملقحة (الزيجوت) نسبة عالية أيضاً وذلك بشرط أن تكون الحيوانات المنوية المستخدمة سليمة حتى وإن كان عددها ضئيلاً .

وقــد أوضـح إدواردز^(٢٦) النسب التــاليـة في نجــاح التلقيح .

نسبة نجاح تلقيح البويضة		سبب التلقيح الاصطناعي	
	٥٨ بالمئة	الأنابيب	إنسداد أو مرض في
	٦٥ بالمئة		ندرة في النطف
	۸۰ بالمئة	.7.5	غير معروف السبب

وهكذا يبدو أن الصعوبات الفنية الدقيقة قد أمكن

تذليلها ما عدا نقطة واحدة في منتهى الأهمية وهي نسبة نجاح علوق الكرة الجرثومية في الرحم . وقد حققت المراكز العالمية المتقدمة نجاحاً مضطرداً في هذه النسبة حيث ارتفعت من ١٠ ـ ١٥ بالمئة في أعوام ١٩٨٠ ـ ١٩٨٣ إلى ٣٠ بالمئة في عام ١٩٨٥ ـ ١٩٨٦ (١٩،٦٢).

ولا تزال هذه النسبة متدنية في كثير من المراكز (١٠ إلى ٢٠ بالمئة) وحتى في المراكز المتقدمة جداً لم تزد نسبة النجاح عن ٣٠ - ٣٥ بالمئة وذلك بقياس عدد نجاح حالات العلوق (Implantation) في الرحم . أما إذا قيست نسبة النجاح من عدد المتقدمات لمشروع طفل الأنبوب وذلك بولادة طفل سليم فإن النسبة لا تزيد عن ٥ - ١٠ بالمئة في أحسن المراكز^(٩٩) . وفي جدة في المملكة العربية ، حيث يوجد أقدم مركز لأطفال الأنابيب في العالم الاسلامي ، فإن نسبة النجاح المنتهية بالولادة لا تزيد عن واحد ونصف بالمئة .

> الأسباب الداعية لإجراء التلقيح الاصطناعي الخارجي I.V.F ^(٢٦-٢٦)

كان استخدام التلقيح الاصطناعي الخارجي (أطف^{ال}

الأنـابيب) I.V.F قـاصـراً في بـدايـة الأمـر على الأمـراض الخاصة بالأنابيب (قناتي الرحم) وقد اتسع الأمر بعد ذلك ويمكن إيجاز هذه الأسباب فيما يلي :

- (Occlusion) أمراض الأنابيب : ويشمل قفلها (Occlusion) واستئصالها جراحياً (Ablation) وتشويهها بسبب واستئصالها جراحياً (Distortion) وتشويهها بسبب الالتهابات أو العيوب الخلقية (Distortion) وتستخدم في كثير من هذه الحالات محاولة إصلاح الأنابيب بإجراء عملية دقيقة (Micro Surgery) قبل الإقدام على التلقيح الاصطناعي الداخلي حيث أن نسبة النجاح في هذه العمليات قد تكون ، في الحالات التي ليست فيها تشوهات شديدة ولا إلتصاقات قوية ، أعلى من عمليات مليات .
- ٢) ندرة الحيوانات المنوية (Oligospermia) : وفي العادة يستخدم التلقيح الاصطناعي الداخلي في هذه الحالات ولكن إذا كان عدد الحيوانات المنوية أقل من عشرة ملايين في كل ملليلتر. فإن نجاح التلقيح الاصطناعي الداخلي يكون ضئيلاً .. ولهذا يتم اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي الخارجي . ولكي ينجح التلقيح الاصطناعي الخارجي لا بد أن تكون حركة الحيوانات

المنوية القليلة سليمة . ومع هـذا فإن نسبة نجاح التلقيح الاصطناعي الخـارجي I.V.F تعتبـر ضئيلة عندما يكون عدد الحيوانات المنـوية النشـطة أقل من خمسة ملايين حيوان في كل مليلتر^(١٠١) .

- ٣) إفرازات عنق الرحم المعادية للحيوانات المنوية : (Cervical Hostility) : قد تكون إفرازات عنق الرحم معادية للحيوانات المنوية وتسبب هلاكها . وفي هذه الحالات أيضاً يستخدم التلقيح الاصطناعي الـداخلي (Artificial Insemination) ولكن إذا فشل هذا الإجراء يتم آنذاك اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي الخارجي (طفل الأنبوب) I.V.F لمحاولة التغلب على هذه المشكلة .
- ٤) إنتباذ بطانة الرحم (Endometeriosis) : إذا كان انتباذ بطانة الرحم خفيفاً فإن الأنابيب تـظل مفتوحة ولكن عملها قد يتعـطل . وفي هذه الحالات تصل نسبة عملها تد يتعـطل . وفي هذه الحالات تصل نسبة الأنبوب) إلى ٣٠ بالمئة . أما في حالات الانتباذ الشديدة فإن نسبة النجاح تكون ضئيلة .

إن سبب انتباذ بطانة الرحم لا يزال مجهولًا ، ولكن

هناك بعض الأبحاث^(٤٩، ٥٩) التي تشير إلى أن الوطء في المحيض من أهم عوامل الانتباذ . ولذا فإن انتباذ بطانة الرحم نادر جداً في البلاد الإسلامية التي تحرم الوطء في المحيض ومنتشر نسبياً في البلاد التي لا تضع قيوداً دينية وأخلاقية على وقت الوقاع ولا تمنع الوطء في المحيض .

ه) حالات العقم الغير معروفة السبب: تـظل حـالات خاصة من عـدم الخصوبة غير معروفة السبب رغم الفحوصات التامة في المراكز المتقدمة . وإذا فشلت كل المحاولات في عـلاج عدم الخصوبة المـوجودة يلجأ الأطباء آنـذاك إلى محاولـة استخـدام التلقيح الاصطناعي الخارجي I.V.F .

التلقيح الاصطناعي الخارجي (طفل الأنابيب) الذي أباحه الفقهاء المسلمون^(١٤–٥٣،١-٥٠)

أباح الفقهاء المحدثون ، أو بالأحرى كثير منهم^(12-٥٣، ٢٥-٧٥) ، التلقيح الاصطناعي الخارجي متى ^{ما} تم لعلاج انعدام الخصوبة بين زوجين في حال قيام ^{عقد} الزوجية ، وبحيث تتخذ كافة الاحتياطيات الموثقة

37

للحفاظ على عدم اختلاط النطف والبويضات من أشخاص آخرين ، وبحيث لا يتم انكشاف عورة المرأة إلا للضرورة . وينبغي أن تقوم بذلك الكشف طبيبة مسلمة ، فإن لم يتيسر فطبيبة غير مسلمة ، فإن لم يتيسر ذلك فطبيب مسلم ، فإن لم يتيسر ذلك فطبيب غير مسلم ثقة في عمله .

وأما الأنواع الأخرى من التلقيح الاصطناعي وما نتج عنها من استئجار الأرحام وتجميد الأجنة والتلقيح بماء رجل غريب عن الزوجة او ببويضة امرأة غريبة عن الـزوج فكلها تعتبر مرفوضة شرعاً لما تسببه من اختلاط الأنساب .

وتـوجد الآن ١٦ طـريقة أخـرى للاستنجـاب بواسطة. التلقيح الاصطناعي بنوعيه الداخلي والخارجي^(١٢) ، وكلها تعتبر مرفوضة من الناحية الشرعية ما عدا التلقيح بماء الزوج وبويضة الزوجة في رحم الزوجة أثناء قيام عقد الزوجية .

> أنواع التلقيح الاصطناعي الخارجي الموجودة حالياً في الغرب^(٧٠)

 ١) تؤخذ البويضة من الزوجة وتلقح بمني زوجها في طبق ثم تعاد إلى رحمها . وهذه الطريقة كما أسلفنا قد أباحها جمهور الفقهاء المعاصرين .

- ٣) تؤخذ بويضة امرأة يسمونها مانحة (Donner) وتلقح بماء رجل متزوج بامرأة مصابة بالعقم بسبب انعدام المبايض أو إزالتها بواسطة عملية جراحية أو مرضها الشديد بينما رحمها سليم . وتؤخذ البويضة الملقحة بماء الزوج وتعاد إلى الزوجة العاقر . .
- ٤) عندما يكون كلا الزوجين عقيماً ، ولكن رحم الزوجة سليم ومبايضها مريضة ولا تفرز بويضات . ففي هذه الحالة تؤخذ بويضة امرأة ما ، يسمونها مانحة ، وتلقح بماء رجل ما ، يسمونه مانح (Donner) ، ثم توضع اللقيحة في رحم الزوجة العقيم ذات الرحم السليم فتنمو فيها اللقيحة وتنجب طفلاً . وفي هذه الحالة سيكون للطفل أربعة آباء :

v.

صاحبة البويضة وهي التي حملت وولـدت ومع هـذا تقوم بتسليم وليدها إلى المرأة التي دفعت الأجر .

- ٧) الصورة السابقة ولكن بدلاً من أن تعاد اللقيحة إلى المرأة صاحبة البويضة تعاد إلى امرأة أخرى مستأجرة للحمل (Surrogate Mother) فيكون للطفل بـذلـك ثلاث أمهات :
 - أ_ الأم صاحبة البويضة . ب_الأم صاحبة الرحم المستأجر . ج_الأم العاقر التي دفعت الثمن .

 ٨) الزوجة لها مبيض سليم ولكن رحمها قد أزيل بعملية أو به عيوب خلقية شديدة بحيث لا يمكن أن تحمل وزوجها سليم . وفي هذه الحالة تؤخذ بويضة الزوجة وتلقح بماء زوجها . وتوضع اللقيحة في رحم امرأة أخرى يسمونها الرحم الظئر (Surrogate Mother) وعندما تلد الطفل تسلمه للزوجين مقابل أجر معلوم .
 ٩) نفس الحالة السابقة إلا أن المتبرعة بالرحم (الرحم

الظئر) هي زوجة ثانية للرجل . وقد اقترح هذه السمال الطر) في المحمي وأقرها المجمع الفقهي لرابطن الشيخ ابن عثيمين وأقرها المجمع الفقهي لرابطن السيام ... العالم الإسلامي في مكة المكرمة في دورته السابع المنعقد عام ١٤٠٤هـ (القرار الخامس) . واختلف الفقهاء فيمن تكون أم الطفل الحقيقية صاحبة البويض أم تلك التي حملت وولدت على رأيين : أولهما : أن الأم هي التي حملت وولـدت لقــولــه تعالى : ﴿ إِنَّ أُمهاتِهِمَ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمَ ﴾ وَلَقُبُولُهُ : ﴿ حملته أمه وهناً على وهن ﴾ . والرأي الثاني : أن الأم هي صـاحبة البـويضة ، وه<mark>ي</mark> التي يرثها وترثه . أما الأخرى فهي عند الفريقين بمثابة الأم من الرضاع (١٢-١٦) . وقد عاد المجمع الفقهي وألغى قراره السابق بالإباحة وذلك في دورتـه الثامنـة في ربيـع الأخرة ١٤٠٥هـ (القرار الثاني) واعتبـر هذه الـطريقة أيضاً محرمة لما يعتورهـا من شـك في النسب من جهـ الأم(١٤) . · ١)الزوجة لها مبيض سليم وقد أزيل رحمها بعملية وزوجها عقيم : فتؤخذ بويضتها وتلقح بماء مانح ثم

V۲

توضع اللقيحة في رحم امرأة متبرعة أو بأجر ، يسمونها الرحم الظئر أو الأم المستعارة Surrogate) (Mother) فإذا تم الحمل وولدت تنازلت عن الطفل لصاحبة البويضة . وفي هذه الحالة يكون للطفل أمان : إحداهما صاحبة البويضة والأخرى صاحبة الرحم ، وله أبان : أحدهما صاحب المني والثاني الزوج صاحب الفراش ودافع الثمن وامرأته صاحبة البويضة ، والأب الثالث هو زوج المرأة المستأجرة صاحبة الرحم الظئر ، ويكون مقامه مقام صاحب اللبن في الرضاعة الطبيعية .

(١١) الزوجة سليمة والزوج سليم ولكن الزوجة لا تريد أن تقوم بمهمة الحمل ترفهاً أو لأنها تمرض أثناء الحمل وتصاب بتسمم الحمل لإصابة الكلي لديها أو لارتفاع السكر الخ . . وفي هذه الحالة تؤخذ البويضة من الزوجة وتلقح بماء زوجها وتعاد للرحم الظئر (الأم المستعارة) (Surrogate Mother) التي تحمل نيابة عنها وعندما تلد الطفل تسلمه للأبوين لقاء أجر .

وهكذا ببساطـة يمكن أن تتعدد الصـور التي يمكن أن يتم فيهـا الحمـل والــولادة بسبب التقنيـات الحــديثـة في

الإنجاب « التلقيح الاصطناعي خارج الرحم » . وكل هذه الطرق المختلفة منعها علماء الإسلام المعاصرون ما عدا أن يكون ذلك من بويضة النزوجة وماء الزوج وتعاد اللقيحة إلى الزوجة أثناء قيام عقد الزوجية . . It am a gla half is half and and and here there a sorry is also and the sale ٧٤

الفصلالخاميس القضايا الأخلاقية الناجمة عن التلقيح الاصطناعي الخارجي I.V.F

نظرة عامة :

تثير وسائل التلقيح الاصطناعي وصورها المتعددة قضايا أخلاقية شديدة التعقيد.. ولكن هذه القضايا تختلف من مجتمع لآخر بسبب العقائد والقوانين والتقاليد . فمثلاً نجد نظام التبني (Adoption) معترفاً به في الغرب بينما يرفضه الإسلام رفضاً باتاً . قال تعالى : ﴿ ما جعل اللَّه لرجل من قلبين في جوفه وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن أمها تكم وما جعل أدعياءكم أبناءكم ، ذلكم قولكم بأفواهكم واللَّه يقول الحق وهو يهدي السبيل * ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند اللَّه فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم ﴾^(٧٢).

لهذا نجد الاختلاف بين النظرتين شاملًا وعميقاً والبون بينهما شاسعاً وبعيداً . فالإسلام حريص كل الحرص على الأنساب وعدم اختلاطها بينما النظرة تختلف في الغرب ولا ترى حرجاً في ذلك .

٧V

لهذا كله نجد الاختلاف بين ما يمكن أن يقبله ^{مجتمع} يدين بالإسلام وبين ما يمكن أن يقبله مجتمع غربي اختلافا كبيراً .

وبينما الأوضاع في الغرب تحكمها آراء النساس وأهواؤهم نجد أن الأمر في الإسلام يختلف إذ لا بد أن ^{يعور} الأمر لله ولرسوله ولأولي الأمر وهم علماء الشريعة .

وليس من حق علماء الشريعة أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام بناء على أهوائهم أو على رغبات المجتمع أو على رأي الأغلبية كما هو حادث في الغرب اليوم ، بل إن عليهم الالتزام بأصول الفقه وإرجاع المسائل الجديدة إلى أصولها والحكم عليها بناء على ذلك . .

وبما أن المعايير الأخلاقية والقوانين الوضعية تحكمها آراء الناس فإننا لذلك لا نجد لها صفة الثبات بل إنها تنغير دوماً بتغير آراء الناس ، وما هو جريمة أخلاقية قبل بضعة أعوام يصبح عملاً أخلاقياً بعد فترة وجيزة من الزمن، وما كان يعتبر عملاً يعاقب عليه القانون يصبح عملاً مب^{اطً} في ضوء القانون .

ومثال ذلك أن الزنا واللواط كان ينظر إليهما شزراً حنى

في الغرب . أما الآن فقد تغيرت نظرة المجتمع ولا يعتبر الزنا واللواط والمساحقة عملاً غير أخلاقي ، بل لقد وصل الأمر بهذه المجتمعات أن يقوم الطبيب بجَبّ مذاكير الشاذين جنسياً وإخصائهم ثم صنع فرج صناعي لكل واحد منهم وإعطائه هرمونات الأنوثة . وتقبل المحاكم تزويج منهم وإعطائه هرمونات الأنوثة . وتقبل المحاكم تزويج أخلاقي ولا يشكل مشكلة قانونية ؛ فكل إنسان حر فيما يريد أن يفعله في نفسه .

بل إن الكنيسة نفسها قد أباحت الزنا متى شكل الزنا امتزاجاً بين بالغين بدون إكراه سواء كانا متزوجين أو عزبين . وإليك نص قرار مجلس الكنائس البريطاني عن الجنس والفضيلة الذي نشرته التايم الأمريكية (٢٦ أكتوبر ١٩٦٦)^(٧٤) :

« إن اللجنة ضد الاستغلال الجنسي وتبارك الصلة الجنسية في الزواج ولكنها ترفض الرأي الداعي إلى العفة قبل الزواج أو الالتزام به بعده . وترفض اللجنة رأي الإنجيل ضد الزنا الذي تراه مسموحاً به في بعض الأحوال متى شكّل الزنا امتزاجاً شاملاً بين بالغين بدون إكراه . وتدعو اللجنة إلى تهيئة وسائل منع الحمل للفتيات الصغيرات غير المتـزوجات وإلى مـزيـد من التـراخ^{ي ف} تشريعات الإجهاض وإلى مساواة المرأة مع الرجل في حرينا الجنس » .

وقد صدر قـانون إبـاحة الإجهـاض حسب الطلب_{ني} بريطانيا عام ١٩٦٧ .

لهـذا كله نجد أن المشـاكل الأخـلاقيـة النـاجمة عن التلقيح الاصطناعي ، بنوعيه الداخلي والخارجي ، تختلف من منـطقـة إلى أخـرى ومن بلد إلى بلد حسب القـواعـد الأخلاقية ، كما أن الوضع القانوني يختلف كذلك .

فالقوانين الوضعية كلها دون استثناء حتى تلك الموجود في بعض بلاد المسلمين تبيح الزنا . وبعض هـذه القوانين أيضاً يبيح اللواط وبعضها يبيح الإجهاض حسب الطلب .. بينما نرى التشريعات الإسلامية تمنع ذلك كله بـل وتعاقب عليه عقوبات شديدة . .

وبينما تبيح القوانين الوضعية والأعراف الاجتماعي^{ة نظام} التبني في الغرب نجد أن الإسلام يرفض هذا النظام ر^{فضاً} باتاً ولا يعترف به .

ونتيجة لإباحة الزنا وإباحة نظام التبني فإن التلقيح ^{بما}

٨.

مانح (A.I.D) لا يشكل أي عائق أخـلاقي أو قانوني . وكـذلك يمكن أن نفهم سهولة تقبـل وجود متبرعة ببويضتها ، وذلـك لأن المجتمع تقبَّل أخـلاقياً وقـانونيـاً وجـود متبـرع بمنيـه ونطفه .

ويبدو الاعتراض على وجود مانحة (متبرعة أو لقاء أجر) لبويضتها لا يقوم على أساس متين إذا كان المجتمع والقانون يسمح للرجل أن يمنح ماءه (بأجر أو بدون أجر) ، كذلك فإن تلقيح الزوجة بماء زوجها المحفوظ في بنوك المني بعد وفاة الزوج أمر لا غبار عليه وقد قبلته المحاكم في الغرب^(٥٠) . والمشكلة الأخلاقية التي أثارها هذا الإجراء سرعان ما اختفت لأن المجتمع الذي يسمح للزوجة وللزوج بالزنا وخاصة بعد انتهاء عقد الزوجية لا يمكن أن يعترض على أن تلقح المرأة بماء زوجها الذي مات بل ينبغي أن ترى في ذلك عملاً أخلاقياً دالاً على الوفاء والمحبة وحفظ العهد^(٢٥) .

ومثل هذا العمل مرفوض إسلامياً وقد منعه علماء الشريعة ، وذلك لأن عقد الزوجية انتهى بموت أحد الزوجين ، وعليه فلا يمكن أن يتم التناسل بعد انتهاء عقد الزوجية . . لأن التناسل لا يسمح به في الإسلام إلا عبر

طريق واحد فقط هو الزواج (١٦،١٤ و٥٣-٥٧) .

لهذا يسر الإسلام الزواج تيسيراً كبيراً وسمح للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة ﴿ مثنى وثلاث ورباع ﴾ . . كما يسر أمر الطلاق بحيث لا يبقى الزواج قيداً على الرجل والمرأة لا يستطيع الفكاك منه مهما لحقه فيه من ضرر .

وقد رأينا مما تقدم أن أهم أسبـاب عدم الخصـوبة ف_ي الرجال والنساء على السواء الأسباب التالية :

١) الأمراض الجنسية .
 ٢) الإجهاض .
 ٣) إستعمال اللولب لمنع الحمل .
 ٤) تأخير سن الزواج .
 ٥) عمل المرأة وخروجها من المنزل .
 ٦) الوقاع أثناء الحيض .

وهذه الأسباب جميعاً قد حلها الإسلام حلًّ ج^{ذرياً .} فالإسلام يقضي تماماً على الأمراض الجنسية متى ^{ما طبقت} تعاليمه . . والإسلام يمنع الإجهاض دون سبب ^{طبي ،} وبما أن استعمال اللولب نوع من الإجهاض المبكر ^{فإن} المالكية والظاهرية يرون حرمة استعماله . وإذا طبقت التعاليم الإسلامية بدقة فإن أهم أسباب عدم الخصوبة سيقضى عليها . . وهو علاج لا يكلف الملايين من الدولارات .

كذلك يبيح الإسلام للرجل أن يتزوج بأكثر من امرأة وذلك يحل مشكلة عدم الخصوبة إلى حد كبير ، فقد تكون الزوجة الأولى تعاني من انعدام الخصوبة أو من قلّتها ، وربما كان الزوج يعاني كذلك من نقص في الخصوبة أو قد وربما كان الزوج يعاني كذلك من نقص في الخصوبة أو قد يكون كلاهما سليماً إلا أن هناك عداوة مستحكمة بين الإفراز المخاطي للزوجة والحيوانات المنوية السليمة للزوج ، أو تكون هناك مضادات أجسام بينهما ، أو يكون كلاهما سليماً ولا يوجد أي سبب معروف للعقم بينهما . فإذا تزوج هذا الشخص الذي يعاني من قلة الخصوبة ، أو نعاني زوجته الأولى منها ، امرأة أخرى انتهى الإشكال وحملت له أولاداً وذرية .

وهكذا نرى أن تـطبيق التعاليم الإسـلامية يحـل حلًا جذرياً جزءاً كبيراً من مشاكل عدم الخصوبة . ويمكن حل نسبة أخرى غير هيّنة من حالات نقص أو

انعـدام الخصوبـة بنظافـة العجـان التي أمـر بهـا الاسلام (الاستنجـاء والاستبراء من البـول والغائط) ، إذ أن عـدم نظافة العجان تؤدي إلى التهاب المجاري البوليـة التناسليـة مما يؤدي في بعض الأحيان إلى قلة أو ندرة الإخصاب .

وفي البلاد النامية ، حيث ينتشر مرض السل والبلهارسيا والطفيليات الأخرى ، فإن تطبيق مبادىء الصحة العامة التي يحث عليها الإسلام (عدم البصاق في الطريق وفي الأماكن العامة ، عدم التبول والتبرز في قارعة الطريق وتحت ظل الشجرة وفي الماء الجاري) يؤدي إلى انخفاض نسبة الإصابة بالسل والبلهارسيا والطفيليات التي تصيب فيما تصيب الجهاز التناسلي وتسبب انعدام الخصوبة أو انخفاضها .

كذلك فإن سوء التغذية والمجاعات تسبب انعدام الخصوبة أو انخفاضها ، وإعادة توزيع الثروة في العالم التي يكتنزها اليهود بواسطة الربا يؤدي إلى القضاء على هذه المجاعات . . وها هنا يبرز الإسلام شامخاً في محاربته الشديدة للربا وجعله من أكبر الكبائر .

إن وضع الحضارة اليـوم غريب كـل الغرابـة . . فهي بقـوانينها وأوضـاعها الاجتمـاعية والأخـلاقية تفـرز مشاكـل خطيرة . . وتقوم بعد ذلك بمحاولة حل هذه المشاكل بحلول تؤدي بذاتها إلى مشاكل جديدة .

ففي المجال الصحي يموت ، في كل عام ، أكثـر من عشرة ملايين طفل نتيجة الرضاعـة من القارورة والبعـد عن _{الر}ضاعة الطبيعية ونتيجة الإسهال وسوء التغذية . . الخ .

ويمكن ببساطة إنقاذ هؤلاء الملايين من الأطفال بمبالغ زهيدة وبتوجيهات يسيرة إلى الأمهات لحثهن على الرضاعة الطبيعية .

ولكن شركات الألبان المصنّعة التي تبيع بأكثر من ألفي مليون دولار للعالم الثالث كل عام ترى في ذلك خسارة وأي خسارة . . ولذا فهي تجهد في ترويج بضاعتها التي قد تساهم مساهمة فعالة في قتل ملايين الأطفال^(٧٢،٧١) .

وبالمقابل تنفق مئات الملايين على عمليات زرع القلوب التي لا تؤدي إلا لانقاذ حفنة معدودة من المرضى ولا تعطيهم سوى حياة أغلبها تعيس .

كذلك فإن التلقيح الاصطناعي وخـاصـة الخـارجي يكلف مبالغ بـاهظة (يتـراوح المبلغ ما بين أربعـة إلى ستة آلاف دولار للمحاولة الواحدة)^(١٢) .. ونسبة نجاح التلقيـح

10

الاصطناعي لا تريد عن ٣٠ بالمئة في أحسن المراكز العالمية . وقد كانت النسبة لا تتجاوز ١٠ بالمئة حتى عمام العالمية . وقد كانت النسبة لا تتجاوز ١٠ بالمئة حتى عمام ماهلايين النساء والرجال الذين يعانون من عدم الخصوبة ؟؟ لملايين النساء والرجال الذين يعانون من عدم الخصوبة ؟؟ وخاصة في العالم الثالث الذي ينوء كماهله بالديون المشلة الناتجة عن النظام الربوي والتي بلغت مئات البلايين من الدولارات ؟ !

ثم، من الناحية الاخلاقية ، هل يجوز قتل خمسين مليون طفل كل عام إجهاضاً ؟ ! وذلك في حد ذاته يسبب عدم الخصوبة ثم نأتي لننفق مئات الملايين على مشاريع التلقيح الاصطناعي وطفل الأنبوب !!

إن النظرة الأخلاقية في العالم اليوم يجب أن تتبدل وينبغي أن تبذل هذه الجهود الرائعة الجبارة التي يقوم بها العلماء الأفذاذ اليوم في مجال زرع القلوب ، أو في مجال التلقيح الاصطناعي ، في مجالات اخرى أكثر جدوى وأكثر فائدة ومن ذلك تصحيح النظام النقدي الربوي وإعادة توزيع الثروة في العالم والاهتمام بالمشاكل الصحية التي يمكن أن يكون لها مردود جيد بأقل التكاليف مثل الرضاعة والتوعية الصحية التي يمكن أن تنقذ عشرة ملايين طفل كل عام . .

21

ومثل محاربة الأمراض الجنسية بمنع الـزنـا واللواط والممارسات الأخرى الشاذة ونكاح المحارم . . الـخ ومنع الإجهاض . . ومنع استخـدام اللولب . . وتوعيـة الزوجين بمضار الوطء في المحيض وإتيان المحاشي في الزوجة .

ثم يأتي بعد ذلك محاربة الأمراض الأخرى مثل السل والبلهارسيا . . كما ينبغي الاهتمام بالنظافة والتعقيم التام أثناء العمليات الجراحية ورفع مستواها في العالم الثالث بحيث تقل مضاعفاتها . .ومن مضاعفاتها التهاب الأنابيب والمبايض والتهاب البربخ والقناة المنوية والحبل المنوي . .

ومن المهازل أن تقوم عدة دول ، في العالم الثالث (الهند - الصين) ، بإجبار الرجال والنساء على ممارسة الوسائل المؤدية لمنع الحمل وإلى العقم ، حيث فرضت الهند قسراً في عهد أنديرا غاندي تعقيم الرجال بقطع الحبل المنوي . ولا تزال الصين تمنع الأسر قسراً من أن يكون للأسرة أكثر من طفل واحد . وبما أن كثيراً من الأسر ، في الصين وخاصة في الأرياف ، ترغب في إنجاب ذكر فإن ولادة أنثى يعني كارثة بالنسبة لهم مما أدى إلى انتشار وأد البنات وقتلهن وذلك قبل أن تعلم السلطات بالولادة ، حتى

٨V

يتاح للمرأة أن تحمل مرة أخرى لعلها ترزق بذكر .

وهذا وضع مزري أشد وقاحة وبشاعة من الجماهلية الأولى التي كانت عند العرب قبل الاسلام حيث كانن بعض الأسر تعمد الى قتل الانثى . . والتي حرمها الاسلام تحريماً شديداً . قال تعالى : ﴿ وإذا الموؤودة سئلت * بأي ذنب قتلت ﴾(٥٠) .

وقال تعالى : ﴿ وإذا بُشّر أحدهم بـالأنثى ظل وجهـ، مسوداً وهو كـظيم * يتوارى من القـوم من سوء مـا بشَّر بـه أيمسكــه على هـون أم يــدسـه في التــراب ألا سـاء مــا يحكمون ﴾^(٢٧) .

وهكذا نجد أن العالم اليوم يعاني من اهتزاز في قيمه واضطراب في مفاهيمه وأخلاقه . . وكل مشكلة نـاتجة عن هـذه المفاهيم والأخـلاق والقيم تؤدي بذاتهـا إلى مشاكـل جديدة .

ففي الوقت الذي تستعمل فيه مئات الملايين من النساء وسائل منع الحمل ، وفي الوقت الذي تنتشر فيه الأمراض الجنسية فتصيب مئات الملايين في كل عام ، وفي الوقت الذي يُقتل فيه عمداً خمسون مليون طفل إجهاضاً، وفي

٨٨



الـوقت الذي يمـوت فيه عشـرة مـلايين طفـل بسبب عـدم الرضاعة وعدم النظافة تهتز أجهزة الإعلام والمحافل العلمية للنجاح العلمي التقني الباهر في زرع القلوب أو في انجاب مئـات الأطفـال بـواسـطة التلقيـح الاصطنـاعي الخـارجي المسمى طفل الأنبوب .

إن هذه النظرة تحتاج إلى وقفة أخلاقية .

إن كـل هذه الإنجـازات العلمية البـاهرة تتضاءل أمام الجـرائم الأخلاقيـة البشعة وبـالتالي المـآسي الصحية التي نعاني منها والمؤديـة إلى الوفيـات . . ان محاربة التدخين وشـرب الخمـور والمخـدرات ستؤدي إلى رفع المستـوى الصحي بما لا تستطيعه جميع المستشفيات والهيئات الطبية مجتمعة في العالم . .

ومع هذا فإن محاربة التدخين تلقى معارضة شديدة من شركات التبغ التي تكسب آلاف الملايين من الـدولارات سنوياً بتسميم سكان العالم والقضاء على صحتهم . . فهل عمل شركات التبغ هذا عمل أخلاقي !! ؟

وكـذلـك شـركـات إنتـاج الخمـور التي تكسب آلاف الملايين في العالم والتي تؤدي إلى مشاكل صحيـة خطيـرة اعتـرفت بها منـظمة الصحـة العـالميـة واعتبـرتهـا من أهم المشاكل الصحية التي تتطلب حلولاً عـاجلة (٧٧) . . ومع هذا فإن شركات انتاج الخمور وتسويقها وترويجها تعمل دونما أي عائق قـانـوني ودونما أي مـواجهـة من العلماء والأطباء وأجهزة الإعلام .

فهل عمل شركات الخمور هذا عمل أخلاقي ؟

وهكذا تستطيع أن تعدد عشرات القضايا الغير أخلاقية ذات المردود السيىء على الصحة العامة ولكن المجتمعان في حضارة اليوم تقبلتها دون اعتراض . . مما أدى إلى قيام العديد من المشاكل الأخرى الناتجة عنها .

land gul & inidized gaves the initiality of both of an

العن مذا فإن معظيرة النائجين تلتي تدومة شابله م المرتات العسن التي تكنيب الاقت الفلايين من السولا ب سرياً جسميم سكان العالم والفضاء على صعنهم . انجر سار تيزكات النيغ هذا عامل أخلاني ال !

المنابعة شيكان إنتاج الغيبير التي تكسيه الذر المخيف في مد العالم والتي بلادي الن مشاكل مد بن المع مشرقت بها منطبة المسمية العالمية بها من المم

الفصلالسادس بعض تفاصيل القضايا والمشاكل الأخلاقية والدينية الناتجة عن التلقيج الاصطناعي الخارجي I.V.F

بعد أن تحدثنا عن القضايا الأخلاقية الناجمة عن التلقيح الاصطناعي الداخلي ، ثم تحدثنا عن القضايا الأخلاقية الناجمة عن التلقيح الاصطناعي الخارجي بصورة عامة سنلقي الضوء على ما نعتقد أنه من أهم المشاكل الناجمة عن التلقيح الاصطناعي الخارجي .

> ۱) الرحم الظئر أو الأم المستعارة (Surrogate Mother)

تستخدم الرحم الظئر او الأم المستعارة في عدة صور . أ) الزوجة لها مبيض سليم ولكن رحمها قد أزيل بعملية جراحية أو به عيوب خلقية شديدة بحيث لا يمكن أن تحمل وزوجها سليم : وفي هذه الحالة تؤخذ بويضة الزوجة وتلقح بماء زوجها وتوضع اللقيحة في رحم امرأة أخرى مستأجرة ، يسمونها الرحم الظئر أو

الأم المستعارة ، وعندما تلد الطفل تسلمه للزوجين مقابل أجر معلوم . وقد حدثت هـذه التقنية بـالفعل وأدت إلى قضـايا في المحاكم ومنها قضية كيم كوتون (Kim Cotton) التي قامن بدور الرحم المستعار لزوجين ثريين من الولايات المتحدة مقابل مبلغ من المال ، وعندما ولدت الطفل رفضت تسليمه وعندما وصل الأمر إلى القضاء البريطاني أمرتها المحكمة بالاحتفاظ بالطفل (٨٧) . وفي ألمانيا حصلت قضية مماثلة ولكن الرحم الظئر (الأم المستعارة) ادّعت أن اللقيحة التي وضعت فيهما لم تعلق وأنها حملت من زوجها حملًا طبيعياً^(٧٩) .

وفي بعض الحالات تحوّل اهتمام الزوج بالرحم الظر (الأم المستعارة) إلى غرام مستعر أدّى إلى مخادنة ومخاللة وإلى طلاق الزوجة الأصلية^(٧٩،٧٨) .

وفي الولايات المتحدة ، وبعض دول أوروبا ، تكوّنن شركات تجارية لبيع الأرحام . وتعتبر شركة ستوركس (Storkes) من الشركات الناجحة في مجال التجا^{رة} بالأرحام . وتنقل التايم الأمريكية^(٢٣) آراء الفتيات العاملا^ت كأرحام للتأجير بأنهن يعتقدن أن الأم هي التي ^{حملت}

ووضعت لا صاحبة البويضة . وقيد أفتى علماء الإسلام بحرمية استخدام هيذه الوسيلة(١٤-١٠٣،١٦) .

ب) الزوجة مصابة بمرض المبايض والرحم بحيث لا يمكن أن تفرز بويضات ولا يمكنها أن تحمل : فتؤخذ بويضة امرأة مانحة (Donner) وتلقح بماء الزوج وتعاد إلى المانحة لتحمله في رحمها ، وتكون بذلك أم الطفل من جهتين : أنها صاحبة البويضة وأنها الرحم الذي حمل ووضع . ومع هذا تقوم بتسليم الطفل عند الولادة لقاء أجر للزوجين اللذين دفعا الأجر .

جـ) الصورة السابقة نفسها ولكن بدلاً من أن تعاد اللقيحة إلى صاحبة البويضة تعاد إلى امرأة أخرى تعمل كرحم مستأجر .

 د) أن تكون المرأة سليمة من ناحية الجهاز التناسلي وزوجها سليم أيضاً ، ولكن الحمل يسبب لها أمراضاً شديدة مثل تسمم الحمل وغيره ولا تريد أن تخاطر بصحتها وحياتها ومع هذا فترغب في الحمل فتقوم باستئجار رحم ظئر .

ه.) مثل الحالة السابقة إلا أن المرأة لا تريد الحمل مثل الم والوضع ، ترفهاً وتقوم باستئجار امرأة اخرى للحمل نيابة عنها . و) وكل هذه الصور المختلفة مرفوضة شرعاً وغير مقبولة وقد اقترح الشيخ ابن عثيمين صورة أخرى قبلها المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة سنة ١٤٠٤هـ (القرار الخامس) وهي أن تؤخذ النطفة والبويضة من زوجين وبعد تلقيحهما تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه . ثم عاد المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ورفضها ومنعها في دورته الثامنة سنة ١٤٠٥هـ (القرار الثاني) . وقد أثارت هذه القضية نقاشاً طويلًا وحاداً بين الفقهاء فيمن تكون الأم التي يرث منها وترث منه : أهي صاحبة البويضة أم التي حملت وولدت ؟؟ وكانت آراء الأغلبية تميل إلى أن الأم التي يرث منها وترث منه هي التي حملت وولدت . واتفقوا على أن تكون الأخرى بمكانة الأم من الرضاع في المحرمية (١٤-١٦)

97

 ز) أن تقوم الزوجة بدور الرحم المستعار لأنها لا تملك بويضات بسبب مـرض المبيض أو أنه أزيـل بعمليـة جراحية . فتؤخذ بويضة من متبرعة أو مانحة وتلقح بماء زوج المرأة العاقر ، وتعاد اللقيحة إلى رحمها . حه) الصورة السابقة إلا أن الزوج أيضاً عقيم : فتؤخذ بويضة من امرأة ما (مانحة) وتلقح بمني رجل ما (مانح) وتعاد اللقيحة إلى الزوجة العاقر حيث تحمل اللقيحة حملًا طبيعياً في رحمها ثم تلده .

(Frozen Embryos) الأجنة المجمدة (Frozen Embryos

بما أن مراكز التلقيح الاصطناعي الخارجي I.V.F في معظم ، إن لم نقل في كل ، مراكز العالم تقوم بإعطاء المرأة العقاقير المنشّطة التي تسبب إفراز عدد من البويضات (عقار الكلوميـد Clomiphine) والهـرمـون المنمي للغـدة التناسلية (H.C.G, H.M.G) فإن الطبيب قـد يحصل على عدد وفير من البويضات .

وقـد أخبرني الـدكتـور سميـر عبّـاس^{(^,}) القـائم على مشروع أطفال الأنابيب في مستشفى فقيه في جدَّة أنه حصل من امرأة إيرلندية على ١٤ بـويضة ، وقـد قام بتلقيح هذه

البويضات جميعاً بماء زوجها ، ونمت ثمان بويضات نموا طبيعياً . وأصرت المرأة على أن تعاد إلى رحمهما كل همز البويضات الملقحة النامية (٤ ـ ٨ خلايما) . وتم بالفعل إدخال هذه البويضات إليها ، ولكن ذلك أدى كما هو متوقع إلى حمل متعدد صحبه إجهاض سريع .

ويؤدي الحصول على عدد وفير من البويضات إلى وجود فائض منها ، وقد حاول العلماء تبريد وتجميد هذه البويضات غير الملقحة ثم إعادتها إلى درجة الحرارة الطبيعية وتلقيحها بالحيوانات المنوية ، وللأسف لم تنجع سوى نسبة ضئيلة جداً ، وأدى التبريد والتجميد إلى هلاك معظم البويضات وتلفها وعدم صلاحيتها للتلقيح والنمو^{(*)(10)}.

وقام العلماء آنذاك بتلقيح البويضات الفائضة وتنميتها إلى مرحلة الانقسام والانشطار حتى تصل إلى ٤ أو ٨ خلابا

(*) نشرت مجلة اللانسة Lancet ، في ١٩ أبريـل ١٩٨٦ ، بحثاً للدكترر (*) نشرت مجلة اللانسة Lancet ، في ١٩ أبريـل ١٩٨٦ ، بحثاً للدكترر و.Cchen بعنوان : حمل بعد تثليج البويضة ذكر فيه نجاح تثليج وتجميد بويضة غير ملقحة ببطء ثم حفظها في النتـروجين السائل تحت درجة ١٩٦° تحت الصفر ثم اعيدت لدرجة الحرارة الطبيعية، وتم تلقيحها وإعادتها إلى رحم صاحبة البويضة فحملت المرأة . وأنجبت توأماً . وقد اتضح أن ٨٠ بالمئة من البويضات المجمدة صالحة للتلقيح .

ثم تبريدها وتجميدها . وكالمعتاد بــدأت التجـارب في الحيــوانـات ثم في الإنسان . وقام ترونسون وموهر^(۸۱) ، من جـامعة مـونـاش ا. بأستراليا ، في عام ١٩٨٣ بأول محاولة ناجحة يتم فيها الحمل بواسطة أجنة مجمدة . وكانت هذه المرأة تعاني من عقم نتيجة انسداد الأنـابيب ، ودخلت في برنـامج التلقيـح الاصطناعي الخارجي I.V.F وأخذت منها عدة بويضات بعد تنبيه المبيض بـواسـطة العقـاقيـر وتم تلقيح وتنميـة أربـع بويضات حيث أعـاد الطبيب ثـلاث بويضـات ملقحـة في مرحلة التوتة (٤ خلايا) إلى رحمها ، ولكنها قامت باجهاض ما دخل في رحمها في الأسبوع الشامن من الحمل . . وبعد أربعة أشهر أخرى عاد الـزوجان للمطالبة بالجنين الرابع المجمد .

وقـام ترونسـون وموهـر(^^) بفـكِ التثليـج عن الجنين المجمد وتنميته في المزرعة لمدة ١٢ ساعة ثم إعادتـه إلى رحم أمه .

ونما هذا الجنين نمواً طبيعياً لمدة ٢٤ أسبوعاً ، وتم التأكد من الحمل بما لا يقبل الشك بواسطة التحاليل المخبرية والصور المأخوذة بواسطة الموجات فوق الصوتية

وسماع دقات قلب الجنين الخ . . وفي الأسبوع الرابع والعشرين أصيبت المشيمرة والكيس الأمنيوسي (كيس السلي) بِالإِخْمَاج (الإِنْتَان) وأدى ذلك إلى موت الجنين وإخراجه ميتاً . والجدير بالذكر أن تلك كانت أول حالة حمل لجنين مجمد، حيث فشلت في تلك التجربة ١٤ امرأة أخرى نقل إليهن ١٥ جنيناً مجمداً (٢٠) . الأسباب الداعية إلى تجميد الأجنة بما أن الأطباء في مراكز التلقيح الاصطناعي الخارجي (طفل الأنبوب) ينبهون المبيض لإفراز عدد وفير من

بلغان الأنبوب) ينبهون المبيض لإفراز عدد وفير من (طفل الأنبوب) ينبهون المبيض لإفراز عدد وفير من البويضات فإن الأطباء يحصلون في العادة على عدد وفير من البويضات من كل امرأة ، ويقوم الطبيب بتلقيح هذه البويضات وتنميتها . وبما أن نسبة النجاح في التلقيح والتنمية قد جاوزت ٨٠ بالمئة لكل منهما فإن ذلك يؤدي إلى وجود عدد وفير من الأجنة التي وصلت إلى مرحلة ٤ أو ٨ خلايا .

وعادة ما يقوم الطبيب بإعادة اثنين أو ثلاثة من ^{هذه}

الأجنة إلى الرحم حيث وجد أن زيادة الأجنة ، التي تشتل وتوضع في الرحم ، يؤدي إلى زيادة في نسبة نجاح الحمل ، بحيث ترتفع النسبة من ١٠ بالمئة في حالة وضع جنين واحد إلى ٣٠ بالمئة في حالة وضع جنين أو ثلاثة(٢٢،٦٢-٢٩،٦٢).

أما إذا زاد عدد الأجنة التي تنقل إلى الرحم عن ثلاثة فإن ذلك يؤدي إلى زيادة في نسبة رفضها من الـرحم وعـدم تقبلهـا وبالتـالي انخفـاض نسبـة النجاح^(٨٦،٦٩،٦٦).

وفي حالات النجاح يحدث حمل لأربعة أجنة أو خمسة مما يؤدي إلى زيادة الخطورة على الحامل وعلى الأجنة على السواء قبل الولادة وبعدها^{(٢٦-٢٩، ٢٠-٨١،}

لذلك كله يفيض عدد من البويضات الملقحة النامية في كل المراكز وأدى ذلك إلى الاحتفاظ بها وتبريدها وتجميدها .

٢) يؤدي الاحتفاظ بالأجنة المجمدة إلى سهولة إعادة محاولة الحمل (طفل الأنبوب) إذا فشلت المحاولة الأولى .

٣) يؤدي الاحتفاظ بالأجنة المجمدة إلى الابتعساد عن ودي . خطورة الحمل المتعـدد حيث كان الـطبيب يعمد إلى مصور. وضع جميع البويضات الملقحة في الرحم ، وبالتالي يزيد من نسبة نجاح حمل طفل الأنابيب بأقل قدر من المخاطر على الأم والجنين . ٤) يؤدي الاحتفاظ بالأجنـة المجمدة إلى خفض تكـالف مشاريع التلقيح الاصطناعي الخارجي حيث تكلف المحاولة الواحدة ما بين أربعة آلاف وستة ألاف ce ((11) . ٥) يؤدي الاحتفاظ بالأجنة المجمدة إلى عدم تعريض المرأة لمشاكل ومخاطر ومتاعب التنظير وسحب البويضات والدخول إلى المستشفى والتعطيل عن العمل . . الخ . ٦) يؤدي الاحتفاظ بالأجنة ودراستها إلى معرفة كثير من الأمراض وخاصة ما يتعلق منهما بالموراثة والصبغيات كما أنها تفتح الباب لطرق جديدة من العلاج (نقل الأعضاء) (٩٤) . 1.7

المشاكل الأخلاقية الناتجة عن الأجنة المجمدة لقد أسلفنا القول في بعض منافع تجميد الأجنية ولكن هناك مشاكل فنية وأخلاقية ودينية تعترض تجمد الأجنة وما هناك مشاكل فتية وأخلاقية ودينية تعترض تجمد الأجنة وما بنتج عنها من تقنيات وإجراءات . أ) الأجنة المجمدة بعد وفاة الأبوين أو أحدهما : إذا مات الزوجان أو كلاهما بعد أن يقوما بمحاولة طفل الأنبوب ولديهما أجنة فائضة مجمدة ، وقد حصل ذلك بالفعل لـزوجين ثـريين من الـولايـات المتحـدة ذهبا إلى استراليا لإنجاب طفل بواسطة مشروع التلقيح الاصطناعي الخارجي (طفل الأنبوب) ، وعندما فشلت المحاولة الأولى رجع الزوجان إلى الولايات المتحدة بعد أن احتفظ لهما الأطباء ببـويضتين ملقحتين في مـرحلة التـوتــة (جنينين مجمدين) على أن يعودا في وقت لاحق لإعادة الكرة . وحدث أن سقطت الطائرة ومات الزوجان في الحادث ولديهما ثروة طائلة ولم يكن لهما وارث . ووصلت القضية إلى المحكمة (في أستراليا) التي حكمت باستنبات الجنينين بواسطة الأم المستعارة وذلك عام ١٩٨٤ ، وقد تم بالفعل ولادة طفل منهما (٢ ° ، ^ ،) .

1.4

فهل يجوز بعد وفاة الأبوين بفترة من الـزمن أن يولر لهما . . وقد وافق القضاء الأسترالي على استنبات الاجن المجمدة في مدة أقصاها عشر سنوات(^^) .

وإذا وافق القضاء على عشر سنوات فما المانع في الموافقة على عشرين أو خمسين سنة . وهكذا تأتي المشاكل العويصة . أبعد وفاة الأبوين بفترة من الزمن يولد لهما ويرزقان بطفل ؟ مشاكل تضحك الثكلى . . وتبكي الجذل الطروب .

ب) إجراء البحوث على الأجنة :

تنمى هذه الأجنة المبكرة وتدرس فيها عمليات الانقسام والتكاثر والوراثة . . والأمراض الوراثية والأمراض الناتجة عن خلل في الصبغيات ، وقد قامت لجان متعددة في مختلف بلاد أوروبا والولايات المتحدة وأستراليا لدراسة هذه النقطة العويصة . وقد سمحت لجنة وارنك في بريطانبا بإجراء التجارب على الأجنة الفائضة حتى اليوم الرابع عشر لنموها(١٩،٥٢) .

وكذلك وافقت اللجنة الأخلاقية في الولايات الم^{تحدة} المشكّلة لهـذا الغـرض على استخـدام الأجنـة حتى ^{البـوم}

1.5

الرابع عشر من نموها(^^) .

وقد تحدد اليوم الرابع عشر باعتباره بداية لتكوّن الجهاز العصبي حيث يظهر في هذا اليوم الشريط الأولي (Prinitive Streak) الـــذي يتكـــون منـــه الميـــزاب العصبي (Groove . (Groove

ورغم هذا كله فإن البرلمان البريطاني والكونجرس، وغيرها من الهيئات التشريعية ، لم توافق بعد على هذا التحديد حيث يرى كثير من المعارضين أن الحياة الإنسانية لها حرمتها منذ تلقيح البويضة ، ولا يمكن العبث بها من أجل ذلك مهما كانت الأغراض الداعية إلى ذلك علمية وتؤدي إلى فائدة في معرفة الأمراض ومعالجتها(٢٢-٥٢).

وهذا يفتح الباب على مصراعيه للجدل حول متى تنفخ الروح (Ensoulment) . وبما أن النصوص في المسيحية واليهودية منعدمة في هذا الخصوص (أي أن التوراة والإنجيل لم يحددا ذلك) فإن فلاسفتهم وعلماءهم ورجال الدين عندهم يختلفون في ذلك اختلافاً شديداً حيث نرى من يجعلها منذ بداية التلقيح ومنهم من يجعلها منذ العلوق ومنهم من يجعلها من حركة الجنين التي تشعر به المرأة الحامل ومنهم من جعلها عند الولادة(^^).

1.0

موقف علماء الإسلام : ولكن الوضع في الإسـلام يختلف عن ذلك لأن نفريز الروح قد حدده المصطفى ، صلوات الله وسلامه عليه في الحديث الـذي رواه عبـد الله بن مسعـود وأخـربن الشيخان (٨٩) : « إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ، _{ثم} يكون في ذلك علقة مثل ذلك ، ثم يكون في ذلـك مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح » . وللحديث الشريف روايات متعددة في صحيح البخاري وصحيح مسلم (٨٩) . وقـد اختلف العلماء الأجـلاء في أن جمع الخلق كله يحدث في الأربعين. قال أكثر العلماء بوجود أربعين يـوماً نطفة وأربعين يوماً علقة وأربعين يومـاً مضغة ، فيكـون نفخ الروح بعد ١٢٠ يوماً من لحظة التلقيح . وقـال بعضهم بل إن الخلق كله ، نطفة وعلقة ومضغة ، يجمع في الأربعين . قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري : « ومال بعض الشراح المتأخرين إلى الأخذ بما دلّ علي<mark>ه</mark> حديث حذيفة بن أسيد من أن التصوير والتخليق يقع في آخر



الأربعين حقيقـة . . وليس في حديث ابسن مسعود ما يدفعه الأربعين واستند إلى قول بعض الأطباء أن المني إذا حصل في الرحم واستندية في حصل له زبدة ورغوة في ستسة أيام من غير استمداد من حصى الرحم ثم يستمد من الرحم ويبتدىء فيه الخطوط بعد ثلاثة الرحم ال أيام أو نحوها . ثم في اليوم الخمامس عشر ينفيذ الدم إلى الام الجميع فيصير علقة ثم تتميز الأعضاء وتمتد رطوبة الـدماغ وينفصل الرأس عن المنكبين والأطراف عن الأصابع تمييزاً ويسمع المحض ويخفى في بعض . . وينتهي ذلسك إلى . ثلاثين يوماً في الأقل وخمسة وأربعين في الأكثر» . ويقول أيضاً نقلًا عن ابن القيم :

« فيأذن الله لملك الرحم في عقده وطبخه أربعين يوماً ، وفي تلك الأربعين يجمع خلقه . قالوا أن المني إذا اشتمل عليه الرحم ولم يقذفه استدار على نفسه واشتد إلى تـمام ستة أيام (أي يصير مثل الكرة الجـرثوميـة Blastula) فينقط فيه ثلاث نقط في مواضع القلب والدماغ والكبد ، ثم يظهر فيما بين تلك النقط خطوط خمسة إلى تمام ثلاثة أيام ثم تنفذ الدموية إلى تمام خمسة عشر يوماً ، فتتميز الأعضاء الثلاثة ثم تمتد رطوبة النخاع إلى تمام إثني عشر يـوماً ثم ينفصل الرأس عن المنكبين بحيث يظهر للحس في أربعة أيام فيكمل أربعين يـوماً . . فهـذا معنى قولـه ، صلى الله

عليه وسلم ، تجميع خلقه في أربعين يوماً » . وبمثل هذا الكلام قال ابن رجب الحنبلي ، في كنابه جامع العلوم والحكم ، في شرحه لحديث حذيفة بن أسير الذي أخرجه مسلم والذي جاء فيه :

« إذا مـر بالنـطفة ثنتـان وأربعـون ليلة بعث الله ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ، ثم قال : يا رب أذكر أم أنثى ؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك » .

والغريب حقاً أن نجد علماء الإسلام القدماء قد بحثوا هـذه النقطة الهـامة والخـطيرة قبـل عـدة قـرون من ظهـور المشكلة إلى السطح .

يقول ابن القيم في التبيان في أقسام القرآن(^(٩ ٢) .

« فإن قيل الجنين قبل نفخ الروح فيه هل كان فيه حركة وإحساس أم لا ؟ قيل : كان فيه حركة النمو والاغتذاء كالنبات ، ولم تكن حركة نموه واغتذائه بالإرادة ، فلما نفخت (الروح) انضمت حركة حسيته وإرادته إلى حركة نموه واغتذائه » .

وبذلك أعاد ابن القيم علامات نفخ الروح إلى و^{جود}

1.4

الإحساس وإلى وجود الحركة الإرادية وكلاهما لايتم إلا يتكوين الجهاز العصبي .

ويقول ابن حجر العسقـلاني ، في فتح البـاري ، وهو يتحدث عن أول ما يتشكل من أعضاء الجنين :

« ولا حاجة له (أي الجنين) حينئذ إلى حس ولا حركة إرادية لأنه حينئذ بمنزلـة النبات وإنمـا يكون لـه قوة الحس والإرادة عند تعلق النِفس (أي الروح) به »^(٩٠) .

وهكذا ميز علماء الإسلام الأجلاء بين الحياة النباتية (Vegetative Life) التي ليس فيها إلا النمو والاغتذاء والحياة الإنسانية (Human Life) التي تتميىز بوجود الحس والإرادة أي بتكون الجهاز العصبي ..

ورغم أن الحياة النباتية مقدمة للحياة الإنسانية ، ولها نوع احترام ، إلا أنها ليست كالحياة الإنسانية ولا تأخذ حكمها . . فهي أقل منها درجة ، وهذا ما نبه إليه الفقهاء ، حتى الإمام الغزالي الذي كان متشدداً في موضوع الاجهاض ، قال ما يلي في الأحياء^(٩٣) :

« وليس هـذا (أي العزل) كـالإجهاض والـوأد ، لأن ذلك جناية على موجود حاصل ، والوجود له مراتب ، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بما، المرأة ، وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية ، فإن صارت نطفة فعلقة كانت الجناية أفحش وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفساحشاً . . ومنتهى التفاحش في الجناية هي بعد الانفصال حياً » .

وهـذه نـظرة عميقـة تـدل على سعـة فهم .. والشي الجديد الذي حدث الآن بعد ظهور طفل الأنبوب هو أن أول مراتب الوجود أن تلقح بماء الرجل في طبق (أنبوب) وليس كما ذكر الإمـام الغزالي أن تقـع النطفـة في الرحم وتختلط بماء المرأة .

ورأى الإمام الغزالي الى أن إفساد ذلك جناية ، وأن هذه الجناية تزداد تفاحشاً كلما نمت النطفة وتحوّلت إلى علقة ومضغة ، فإذا نفخ فيها الروح فذلك منتهى الفحش ، وأفحش منه وأفظع قتل الجنين بعد انفصاله حياً من أمه .

والغريب حقـاً أن نجـد أن علمـاء الإسـلام الأجـلاء القدماء قد بحثوا هذه النقطة الهامة والخطيرة قبل عدة قرون من ظهور هذه المشكلة .

11.

ج) بنوك للأجنة المجمدة : والمشكلة حقاً هو أنه يمكن أن تقوم بنوك للأجنة المجمدة لاستخدامها في حقل الأبحاث كما أنه يمكن استخدامها في حقل التداوي حيث يمكن استخدامها في زرع الأعضاء بدلاً من أعضاء أطفال أو بالغين حيث ئبت أن أعضاء الأجنة أقل تسبيباً للرفض وأكثر ملاءمة للزرع . وبهذا يمكن زرع الجهاز الدوري ونخاع العظام وخلايا البنكرياس وخلايا الدماغ وخلايا الكلى وخلايا الكبد بدلاً من زرع الكلى والكبد من البالغين أو الأطفال^{(14)(ع)}.

وبما ال حاري بعض الانسجة والاجهزة تفقد قدرتها على الانقسام والتكاثر، وهي القلب والجهاز العصبي والمبايض، فإن استبدال هذه الأعضاء التالفة بخلايا جنينية قادرة على الانقسام يمثل أحسن حل في المستقبل القريب بدلاً من استخدام زرع الأعضاء التي لا تزال تواجه مشاكل جمة(٩٩،٩٩،٩٤).

فهل يجوز استخدام هذه الأجنة لهذا الغرض؟

(*) لقد تمكن العلماء في السويد بالفعل من زرع خلايا من الجهاز العصبي لجنين لمعالجة مرض باركنسون . كما تمكن علماء من البرازيل من زرع خلايا من الغدة الكظرية من جنر لعلاج نفس المرض (مرض باركنسون أو الشلل الرعاش) . وللجنين الإنساني حرمته ... وبما أن المالكية والظاهرية والإمام الغزالي (في الإحياء) وغيرهم من الفقهاء يرون حرمة الإجهاض منذ لحظة التلقيح ، رغم أن الجنين لم ينفخ فيه الروح بعد ، فإن الإعتداء على هذا الجنين اعتداء على كائن حي في طريقه لأن يكون إنساناً ، وهو يكتسب بذلك حرمة تمنع إلحاق الأذى به ولو كان مكوناً من بضع خلايا فقط ..

ويميل أغلب الفقهاء المعاصرين إلى عدم إباحة الإجهاض دون وجود سبب طبي قوي . لذا فإن استخدام بنوك الأجنة في إجراء التجارب والبحوث أمر لا يقره أغلب الفقهاء المعاصرين ، وخاصة أن المذهب المالكي والظاهري وبعض الفقهاء الآخرين من المذاهب الأخرى يرون حرمة الإجهاض منذ لحظة التلقيح .

والوضع في معظم الدول الاشتراكية والغربية وفي اليابان قد سمح بالإجهاض حسب الطلب . وبما أن الإجهاض اعتداء على حرمة إنسان قد تكوّن جهازه العصبي وهو يحس بالألم فإن الاعتداء على حرمة عدد ضئيل ^{من} الخلايا التي لا تحس ولا تشعر ولم يتكوّن فيها بعد جهاز عصبي هو أمر أقل ولهذا يطالب الدكتور إدواردز^(١٩) باستخدام الأجنة الفائضة في مجالات البحث العلمي و^{في} النطبيقات العـلاجيـة ، ويـرى أن استخـدام هـذه الأجنـة المبكرة جداً له ما يبـرره بينما قتـل الأجنة المتقـدمة النمـو المبكرة أمر يسمح به القانون .

فبإذا سمحت القوانين الوضعية بـالإجهاض ، حسب الطلب ودون وجود أي سبب طبي لذلك ، فـالأحرى بهـذه الفوانين أن تسمح بـإجراء التجـارب العلمية التي ستعـود بالفائدة على البشرية ، على مجموعة ضئيلة من الخلايا لم ينكون فيها بعد الجهاز العصبي^(٩٤) .

د) إستخدام بنوك الأجنة المجمدة للحصول على أجنة جاهزة لمن يعانون من العقم دون الحاجة للدخول في مشروع التلقيح الاصطناعي الخارجي (طفل الأنبوب) مشروع المن تستطيع (I.V.F) وما فيه من مشقة . فالتي تدفع الثمن تستطيع الحصول على جنين جاهز يشتله لها الأطباء في رحمها (٩٤، ٩٩، ٩٩٠) .

هـ) استخــدام الأجنـة المجمــدة وشــراؤهــا ثم وضـع الجنين في رحم مستأجرة ، وعند ولادة الطفل يسلم للمرأة العاقر لقاء أجر^(٩٤_٥٩و٩٧-٩٩) .

وهكذا تحصل المرأةالعاقر على طفل دون الحاجة

111

الثاذين وانتشار ذلك ، كما أخبرنا المصطفى صلوات الثاذين وانتشار ذلك ، كما أخبرنا المصطفى صلوات الله عليه في آخر الـزمان ، . . وتستخدم بنوك المني وبنوك الأجنة المجمدة للتناسل ، ويؤدي ذلك إلى وبنوك الأجنة المجمدة للتناسل ، ويؤدي ذلك إلى إلغاء الزواج ونظام الأسرة بالنسبة لهؤلاء الأشخاص .

(١) إذا كان الوضع الحالي ، حسب ما قالته النيوزويك^(٢٥) (١٩ / ٩٨٥/٣) بالنسبة لبنوك المني ، قد أدى إلى وجود ربع مليون طفل لا يعرف لهم أب أصلاً فإن ظهور بنوك الأجنة سيؤدي إلى ظهور عدد كبير من الأطفال لا يعرف لهم أب ولا أم من ناحية النسب وإنما الذي حملته امرأة استخدمت كرحم ظئر أو أم مستعارة .

وربما انتهى الأمر أن الطفل لا يعرف أباه صاحب المني ولا يعرف أمه صاحبة البويضة ولا يعـرف أمه التي حملته وولدته وإنما يعرف فقط أولئك الذين دفعوا ثمن هذه العمليات المعقّدة .

(١٢) زيادة احتمال ظهور الأمراض الناتجة عن التشوهات الخلقية . . وذلك أن عمليات التلقيح الاصطناعي ثم ما يعقبها من تبريد وتجميد ثم شتل إلى الأرحام كلها عمليات غير فسيولوجية ولها تأثير على الخلايا

ومكوناتها وعلى الصبغيات ويؤدي ذلك كله إلى ظهور تشوهات خلقية (١٠١،٩٧،٩٤،٨٦) . وخلاصة القول أن تقنيات الإنجـاب الحديث رغم ما فيها من براعة تبهر العقول وتأخذ بالألباب إلا أنها لا تحل مشكلة عدم الخصوبة من جذورها لأنها تحاول أن تعالج آثار المشكلة ونتائجها لا أسبابها الحقيقية . وأسبابها الحقيقية تتمثل في الأسباب المؤدية إلى انعدام الخصوبة (Infertility) والعقم (Sterility) وأهمها : الأمـراض الجنسيــة واستخــدام اللولب ، الإجهــاض ، وكلها أسباب يمكن التغلب عليها ومواجهتها بمواجهة أسبابها . والإسلام هو الـوحيد الـذي عالـج هـذه المشكلة من جذورها وحل أسبابها . أما تقنيات الإنجاب الحديثة فإنها رغم براعتها ورغم نجاحها في حل مشكلة ثلاثة آلاف عاقر حتى الآن (خلال عشر سنوات تقريباً) فإنها لا تحل مشاكل ملايين النساء والرجال الذين يعانون من عدم الخصوبة والعقم بل إنها في الواقع تسبّب مشاكل جـديدة لا حصر لها . وبالنسبة للعـالم الثالث الـذي يشكل المسلمـون نسبة

وبالسبة للعالم الثالث الدي يسكل المسلم و

الدولارات على علاج بضعة آلاف ممن يشتكون من الع^{فم}, ذلك أن تكلفة المعالجة بواسطة التلقيح الاصطناعي الخارجي (طفل الأنبوب) تتراوح ما بين أربعة الاف وستة آلاف دولار للمرة الواحدة . وإذا افترضنا أن المرأة تحتاج إلى ثلاث محاولات لكي تحمل (نسبة النجاح المرأة رحابة) فإنها ستحتاج إلى ..., ١٥ (خمسة عشر إلف) دولار لكل حالة عقم .

وهذا مبلغ ضخم تنوء بكاهله الدول الغنية (٩٨) فضلًا عن الدول والشعوب الفقيرة .

وهناك نقطة صغيرة ولكنها هامة ، فحقوق الإنسان محفوظة في الدول المتقدمة وهي مجرد كلام في الدول النامية . . والإنسان فيها مجرد من كافة حقوقه السياسية والاجتماعية . . وبينما نرى رقابة شديدة على الأطباء في الغرب ونسمع عن وجود لجان آداب ممارسة المهنة وأخلاقياتها في كثير من مستشفيات الغرب ، نجد أن الأطباء والمستشفيات تعمل دون رقابة في البلاد النامية .

وبينما نرى الأطباء يعانون من كثرة القضايا التي تشار ضدهم بتهمة سوء ممارسة المهنة (Malpractice) مما يجعلهم في منتهى الحذر وخاصة أولئك الذين يعملون في حقل أمراض النساء والولادة حيث بلغ التأمين على

111

ممارسات المهنـة أكثر مـن مائتي ألف دولار منوماً للطبيب^(۱) ، نجد أن الأطباء يعملون بحرية تامة في البل<mark>اد</mark> النامية .

وبينما تشار مثـات الآلاف من القضـايـا ضـد الأطباء وشركات الأدوية في الغرب في كل عام لم نسمع عن قضية واحـدة أثيرت ضـد الأطبـاء وشـركـات الأدويـة في البلاد النامية .

وأعطي مثالًا بسيطاً على ما يحدث في البلاد النامية : فقد نشرت جريدة المدينة^(٩٦) ، أن مريضاً أجريت له عملية في مستشفى الخبر التعليمي دون علم المريض ولا موافقته . . ولم تنشر الصحيفة هذا الخبر في مجال الانتقاد بل في مجال الإشادة بالطبيب الذي لم يرغب في إفزاع المريض بأنه يحتاج إلى عملية بل أخذه إلى غرفة الأشعة وأخبره أنه سيُجرى له فقط فحص الأشعة وهناك أعطاه المخدر ونقله إلى غرفة العمليات .

وليس هذا الإجراء نادراً أو شاذاً بل هو العمل الروتيني في معظم مستشفيات البلاد النامية ، وقد اضطررت لكتابة مقال في صحيفة المدينة لتنبيه الأطباء والجمهور بأن ذلـك

(١) في الولايات المتحدة الأمريكية .

مخالف للأداب والشرع والقانون وأن الطبيب يمكن أن يقع . طائلة العقاب ولا يــزال هــذا السلوك الشـــائن سـاريـــاً في معـــظم مستشفيات البلاد النامية حيث تجرى للمرضى ، عمليات مستقدم موافقتهم . . كما تجرى للنساء عمليات تعقيم جر، علمهن ، وقد كانت بعض المستشفيات في مصر تقوم يوضع اللولب لمنع الحمل دون علم المريضة عند الكشف بوت عليهـا من أمراض تعـاني منها . . وفي الهنـد كـان التعقيم للرجال إجبارياً بقطع الحبـل المنوي ، وفي الصين يجب على الأسرة أن لا تنجب أكثر من طفل واحد .. وكل هذه الإجراءات توضح إلى أي مدى تنتهك حقوق الإنسان . فإذا سمحنا بقيام بنوك المني والتلقيح الاصطناعي ينوعيه الداخلي والخارجي فإن الأمر سيصبح أشد خطورة يكثير مما هو في الغرب حيث لا تزال حقوق الإنسان مرعية محفوظة وحيث لا تزال القوانين مهابة محترمة . أما في البلاد النامية فحقوق الإنسان ليس لها وجود سوى في الخطب والصحافة والإذاعة والتلفزيون . / وسيؤدي ذلك إلى مزيد من المشاكل الأخلاقية التي تعانى منها هذه الدول .

لفصل السابع -104 <u>د مطات</u> (الخلايا التناسية) إلى قناة فالوب(١٠٠٠) **GIFT Technique** (Gamete Intra Fallopian Transfer)

الفكرة

تعتمد فكرة هذه الطريقة على أخذ البويضة من المرأة وإنحذ الحيوانات المنوية من الزوج ، وبعد تحضيرهما التحضير المناسب يوضعان معاً في ماصة (أنبوب نحيل) وبواسطتها تعاد البويضة والحيوانات المنوية إلى قناة الرحم رقناة فالوب) بحيث يتم التلقيح في قناة الرحم بصورة طبيعة . وتنمو اللقيحة (الزيجوت)بصورة طبيعية ثم تدفعها الأهداب الموجودة داخل قناة الرحم (قناة فالوب) إلى الرحم بصورة طبيعية بحيث تصل إلى الرحم في اليوم الخامس أو السادس . . وهناك يتم علوقها بجدار الرحم كأي حمل طبيعي .

الأسباب الداعية لهذا الإجراء

إذا كان عدم الخصوبة ناتج عن أحد الأسباب التالية

114

فيمكن أنـذاك إجراء هـذه الطريقـة بشرط أن تكـون إ^{حر}ى قناتي الرحم (قناة فالوب أو أنبوب فالوب) سليمة :

ندرة الحيوانات المنويـة أو ضعفها أو قلة حركتها : () تعتبر العيوب الموجودة في الحيوانات المنوية سبباً هاما لعدم الخصوبة . . وللتغلب على هذه العيوب تؤخذ الحيوانات المنوية من الـزوج . . ويخلط مني الزوج بعد فحصه بسائل خاص فيه مصل من حبل سرى لأحد الأجنة بالإضافة إلى وسط خاص يعرف باسم العالم الذي حضّره (وسط هام Ham's Medium) ، ويضاف إلى ذلك مضادات حيويسة مثل البنسلين والاستربتومايسين ثم يتم تمخيض (نبد Centrifugation) المني لمدة ١٠ دقائق . . ويؤخذ بعد ذلك السائل الطافي الذي يحتوي على كمية مركزة من الحيوانات المنوية (مائة ألف حيوان منوي في ٢٥ ميكرولتر) .

وعادة ما تستخدم طريقة التلقيح الصناعي الداخلي A.I. لأنها أسهل ولكن إذا فشلت هذه الطريقة أمكن اللجوء إلى طريقة (جفت) ، والتي بـدورهـا تعتبر أسهل من طريقة التلقيح الاصطناعي الخارجي (طفل

الأنبوب I.V.F) وأقل كلفة وأقل محاذيراً . إفرازات عنق الرحم المعادية للحيوانات المنوية . ٢) إفرازات مناعم بين الحيمانات ال ٢) ، وجود صد مناعي بين الحيوانات المنوية وجهاز المرأة ٢) و التناسلي . ٤) إنتباذ بطانة الرحم : بشرط أن تكون إحدى قناتي فالوب على الأقل سليمة . يستخدم هذا الإجراء بدلًا من التلقيح الاصطناعي الخارجي I.V.F ما عـدا في حالـة إصابـة الأنابيب (قنـاتي الرحم) بالأمراض ، إذ لا تصلح هذه الطريقة مطلقاً في حالة إصابة قناتي الرحم ، ولا بد على الأقل من وجود أحد الفناتين بصورة سليمة حتى يمكن إجراء طريقة (جفت) . مزايا هذه الطريقة resident aic leduces أسهل في التنفيذ من طريقة التلقيح الاصطناعي الخارجي I.V.F . ٢) أقل كلفة بكثير من طريقة التلقيح الاصطناعي الخارجي . ٣) لا يمكن إجراء أكثر من عملية واحدة في وقت واحد . وبذلك تنتفي أو تكاد فرص وجود خطأ في الحيوانات

المنوية المنسوبة للزوج أو البويضات المنسوية للزوجة .

- ٤) لا توجد مشكلة الأجنة الفائضة ، لأن التلقيح لا يحدث إلا في قناة الرحم . . وبالتالي لا تظهر مشكلة تجميد الأجنة .
- ٥) يتم التلقيح بشكل طبيعي في قناة الرحم . . وبذلك تنتفي العوامل الخارجية التي يخشى أن تؤثر على الصبغيات أو على اللقائح . .
- ٢) تتم فترة النمو الأولى في المحضن الطبيعي الأول وهو قناة الرحم . . وتلعب قناة الرحم دوراً هاماً في نمو اللقيحة رغم قصر هذا الدور (٤ ـ ٥ أيام فقط) .

كيفية تنفيذ هذه الطريقة

تجري أولًا الفحوصات التامة الكاملة للزوجين لمعر^{فة} سبب عــدم الإخصـاب وبحيث ينتفي وجــود سبب ^{يمكن} معالجته طبياً أو جراحياً .

بعد معالجة الأسباب التي يمكن علاجها طبياً أو جر^{احباً} تبقى مجموعة الأسباب التي ذكرناها في أول البحث . ^{وبما} أن إجـراء التلقيـح الاصـطنـاعي الـداخلي (^{Artificial}

(Insemination) إجراء أسلهل وأيسر من طريقة جفت فينبغي الالمان الإجراء مع أخذ كافة الاحتياطات لعدم اولًا اتخاذ ما أنها من غير من ال او. بمدوث خطأ وأخذ مني غير مني الزوج . ويمكن تـلافي ذلك بـأخذ عينـة الزوج وبعـد فحصها ونحضيرها (يتم ذلك خلال ساعتين) تحقن في رحم الزوجة وسي الإبياض . . ولا بد أن يتم ذلك بحضور الـزوج في وقت الإبيـاض . . . ولا بد أن يتم إلىك بحضور الـزوج ب ودون حفظ للمني في بنك المني تلافياً لحدوث أي خطأ . ودون حفظ للمني وإذا فشل إجراء التلقيح الاصطناعي الداخلي يتم بعد ذلك اللجوء إلى طريقة جفت . وفي هـذه الطريقـة تتخذ الخطوات التالية : ۱) يتم تنبيه المبيض بواسطة العقاقير (الكلوميد البرجونال) . ٢) تتم متابعة نمو البويضات بواسطة الموجات فوق الصوتية وبفحص هرمونات الدم المتعلقة بالإبياض . ٣) في اليـوم المحـدد يتم إدخـال الـزوجـة والـزوج إلى المستشفى . وفي صباح يوم العملية يستمني الزوج ، ويفحص المني ، ثم يخلط المني بسائل خـاص فيه مصل من حبل سري لأحد الأجنـة ويوضـع في وسط خاص يدعى وسط هام (Ham's Medium) ويضاف إلى

171

ذلك مضادات حيوية مثل البنسلين والاستربتومايسين ، ثم يتم تمخيض المني (نبذ المني) بواسطة المنبذة (Centrifuge) لمدة ١٠ دقائق .

ويؤخذ نصف ملليتر إلى واحد ملليتر من السائل الطافي (Supernatant Fluid) بعد النبذ (التمخيض) ويوضع في وسط خاص لمدة ٤٥ دقيقة في محضن تحت درجة حرارة ٣٧° مع وجود هواء وغاز ثاني أكسيد الكربون بنسبة ٥ بالمئة .

- ٤) تدخل الزوجة إلى غرفة العمليات ، وبواسطة المسبار يتم شفط عدد من البويضات ، التي توضع في أطباق معدة لذلك في وسط هام مع إضافة مصل من حبل سري . . وتفحص هذه البويضات تحت المجهر وتصور وتوضع في محضن مماثل لمحضن المني . ويتم تحديد البويضات الناضجة والصالحة للتلقيح .
- ٥) يتم أخذ ٢٥ ميكرولتر من مني الزوج المحضّر كما هو مبيّن أعلاه ، وتحتوي هذه الكمية الضئيلة على حوالي مائة ألف حيوان منوي ، ثم يوضع في القثطرة النحيلة السائل المنوي المحتوي على البويضات بمقدار ٢٥ ميكرولتر(الميكرو = واحد على مليون) ويترك مكان

171

- ٦) تحقن هذه المحتويات في طرف قناة الرحم ، بعد أن يتم إدخال القثطرة (Catheter) لمسافة ١,٥ سم داخل قناة الرحم (قناة فالوب).
- ٧) تعاد القنطرة إلى المخبر للتأكد من فحصها وأن جميع
 المحتويات قد أفرغت في قناة الرحم .
- ٨) يعاد الإجراء نفسه بحقن قناة الرحم الأخرى إذا كانت موجودة وسليمة .
- ٩) تتابع الزوجة وتعطى هرمون البروجسترون الذي يساعد على تثبيت الحمل إن تم .
- ١٠) يتم فحص دم الزوجة لمعرفة وجود حمل من عدمه في اليوم السابع من إجراء العملية ، ويكرر ذلك .
- ١١) إذا ثبت الحمل (الكيميائي) تتابع حالة الزوجة بواسطة الموجات فوق الصوتية التي تؤكد وجود الحمل.
- ١٢) تتم رعاية الزوجة كأي حامل وتتم ولادتها إما ولادة طبيعية أو قيصرية على حسب الحاجة .

التعليق

تستطيع هذه الطريقة أن تحل محل التلقيح الاصطناعي الخارجي (I.V.F) ما عـدا في حالـة مرض وإصابة قنـاتي الرحم . أما إذا كانت إحدى القناتين سليمة فإن هذه الطريقة تستطيع أن تحـل محـل التلقيح الاصطنـاعي الخـارجي (I.V.F) .

وبما أن هذه الطريقة أسهل وأقل كلفة ولا توجد بها كثير من محاذير التلقيح الاصطناعي الخارجي (I.V.F) (أطفال الأنابيب) فإننا نقترح أن تكون البديل الأول للتلقيح الاصطناعي الخارجي .

ومع هذا ستبقى الحاجة للتلقيح الاصطناعي الخارجي وخاصة في حالة إصابة ومرض الأنابيب والتي لا يمكن إصلاحها بواسطة الجراحة الدقيقة (Micro Surgery) كـذلك يمكن اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي الخارجي في حالة فشل طريقة جفت .




لقد حظي موضوعا التلقيح الاصطناعي الداخلي والخارجي بأشكالهما المختلفة باهتمام علماء المسلمين في هذا العصر اهتماماً شديداً ، وكتب فيه العديد من جهابذة العلماء نذكر منهم أصحاب الفضيلة : الشيخ شلتوت (٥٣) ، الشيخ محمد الحبيب بن الخوجة (٢٥) ، الشيخ المختار السلامي (١٠٣) ، الشيخ مصطفى الزرقاء (١٠٣) ، الشيخ يوسف القرضاوي (٥٠) ، الشيخ عبد الله الزايد (٥٠) ، الشيخ عبد الستار فتح الله (٥٥) ، الشيخ إبراهيم القطاني (٥٥) ، الشيخ عبد الله كنون (١٠٤) ، الشيخ محمد المكي الناصري (١٠٤) والشيخ عبد الله الكرسيفي (١٠٤) والشيخ الحاج أحمد بن شقرون (١٠٤) ، الشيخ محمد فاروق النبهان (١٠٤) ، الشيخ إدريس خليل (١٠٤) ، الشيخ عبد العزيز الخياط، الشيخ على الطنطاوي(٧٩) الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ، الشيخ بكر ابو

177

زيد^(١٠٣) ، الشيخ عبد الله البسام^(١٠٣) . . الخ . وغيرهم كثير . .

ولم يكتف أصحاب الفضيلة العلماء بالكتابة في هذا الموضوع الملح باعتباره قد اصبح واقع حال لم يتحدث فيه العلماء السابقون ، وإنما عمدوا إلى ما هو أهم وأشمل ، حيث عقدت عدة مؤتمرات فقهية قدمت فيها البحوث الفقهية والطبية في هذا الموضوع وبناء على ذلك اتخذت قرارات مجمعية نذكر منها ما يلي :

- ١) قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة ٨ ـ ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٢ هـ بمكة المكرمة .
- ٢) قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة ١٦ ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٤هـ بمكة المكرمة.
- ٣) قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة ٨٢ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ بمكة المكرمة .
- ٤) الدورة الثانية لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة العالم الإسلامي التي تضم جميع الدول الإسلامية في جدة ١٠ - ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ (٢٢ - ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م.



- ٢) ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ، المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية ، الكويت (شعبان ١٤٠٣هـ / ٢٤ مايو ١٩٨٣م) .
- ٧) الدورة الثانية لعام ١٩٨٦ الأكاديمية الملكية المغربية أغادير/ المغرب بعنوان : القضايا الخلقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب ٢٤ ٢٦ ربيع الثاني التحكم في تقنيات الإنجاب ١٤٨ ٢٦ ربيع الثاني علماء الدين الإسلامي بل شملت ممثلين للكاثوليكية والبروتستانتية من النصارى واليهودية ، بالإضافة إلى مفكرين عالميين وأطباء مشهورين وقانونيين دوليين .

وبصورة عامة فقد اتفق الفقهاء من مختلف أقطار العالم الإسلامي على الآتي :


١) أن عدم الإخصاب أو العقم يمكن أن يعتبر مرضاً ،
 وأن للزوجين أو أحدهما حق طلب العلاج منه ولو أدى
 ذلك إلى انكشاف عورة الرجل أو انكشاف عورة
 المرأة .

100



ولكن لا ينبغي أن تكشف العورة إلا بقدر الضرورة ، وبحيث يحدث الترتيب التالي : أ لا تنكشف عورة الرجل إلا لطبيب ذكر مسلم فإن لم يتيسر فغير مسلم . ب لا تنكشف عورة المرأة إلا لطبيبة مسلمة فإن لم يتيسر فطبيبة غير مسلمة ، فإن لم يتيسر فلطبيب مسلم ، فإن لم يتيسر ذلك فلطبيب غير مسلم ثقة ، مع ضمان عدم الخلوة .) أن الإنجاب ينبغي أن يتم عن طريق الزواج . وأن

- ٢٠ ٣٠ ٢٠ ٢٠ ٢٠ ٢٠ ٢٠ ٢٠ ٢٠ ٢٠ عن طريق الـزواج . . وأن كل وسيلة تستخدم للإنجاب خارج نطاق الزوجية تعتبر باطلة ولاغية . . ما عدا ما قرره الشرع من ملك اليمين الذي لم يعد له وجود في عصرنا .
- ٣) أن استخدام أي طرف ثالث في وسائل الإنجاب يعتبر باطلاً وغير شرعي ويستوجب التعزير والمقصود بطرف ثالث استخدام :
 أ) نطف ذكرية من شخص غير الزوج .
 ب) بويضات (نطف أنثوية) من غير الزوجة .
 ج) لقيحة جاهزة من نطفة رجل غريب وامرأة غريبة . . ويطلق عليها إصطلاحاً جنيناً .



- ٤) إذا تم تلقيح الزوجة بماء زوجها حال قيام الزوجية ، وذلك بإدخال ماء الزوج إلى رحمها ، فإن ذلك يعتبر مباحاً إذا كان مثل هذا الإجراء يؤدي إلى معالجة حالة العقم ولو احتمالاً .
- ٥) إذا تم تلقيح بويضة الزوجة بماء زوجها في طبق ثم أعيدت اللقيحة إلى رحم الزوجة وذلك حال قيام الزوجية فإن ذلك الأمر يعتبر مباحاً بشروط أهمها ما يلي :

أ- أن يقوم بهذا الإجراء أطباء مسلمون يوثق في
 دينهم وفي أمانتهم وفي مهارتهم فإن لم يتيسر
 ذلك فلا بد من وجود رقابة تضمن سلامة هذا
 الاجراء من العبث .

ب ـ أن تقوم ضمانات كافية بعدم وجـود أي خطأ في

نسبة المني إلى شخص آخر ولا نسبة البويضان إلى امرأة أخرى . ج_ أن يكون ذلك حال قيام الزوجية .

٢) هناك صورة أخرى أقرها المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الدورة السابعة ١٤٠٤هـ، ثم عاد وألغاها في الدورة الثامنة المنعقدة في ٢٨ ربيع الآخر - ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥ في مكة المكرمة.

وهذه الصورة هي أن يتم تلقيح بويضة الزوجة بماء زوجها ثم تعاد اللقيحة إلى زوجة أخرى لذات الرجل حيث أن الزوجة العقيم مصابة في رحمها أو أن رحمها قد أزيل بعملية جراحية .

وبما أن الزوجة الأخرى (الضرّة) قد تبرعت بحمل جنين ضرتها ، ولا يوجد في هـذه الحالـة اختلاط أنسـاب بـالنسبـة للزوج فقـد أبـاحهـا المجمع الفقهي في الـدورة السابعة . .

وفي الدورة الثامنة عاد إلى إلغاء هذه الصورة لما يندرج تحتها من المشاكـل ولاحتمال أن تحمـل الزوجـة الأخرى



ويتم تلقيح بويضتها هي إذا لم يمتنع عنها زوجها ، وفي هذه الحالة لا تعلم من هي الأم .

وحتى على فرض أن زوجها لم يمسَّها حتى يتبيَّن حملها فإن الإشكال يأتي فيمن تكون الأم من جهة النسب : أهي صاحبة البويضة أم التي حملت وولدت . وقد ذهبت أكثرية آراء الفقهاء الى اعتبار أن الأم هي التي حملت وولدت بناء على قوله تعالى :

﴿ إِنَّ أَمِهَاتِهِمَ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهِمَ ﴾ [المجادلة:٢] .

﴿ حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً ﴾ [الأحقاف: ١٥] .

والوالدات يرضعن أولادهن > والوالدة هي التي ولدت . [البقرة:٢٣٣] .

لا تضار والدة بولدها > والوالدة هي التي ولدت
[البقرة: ٢٣٣] .

﴿ يخلقكم في بطون أمهاتكم خلقاً من بعد خلق في ظلمات ثلاث﴾ [الزمر:٦] .

﴿ والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً ﴾
[النحل:٧٨] .

وفي الحديث الصحيح : « إن أحدكم يجمع خلقه في

بطن أمه أربعين يوماً » . . الحديث .

وهـذه كلها دالـة على أن الأم هي التي حملت وولـدت . . وذهب آخرون الى أن الأم هي صاحبة البويضة . . واتفقوا على أن الأخرى تكون بمثابة الأم من الرضاع . وقد ذهب الشيخ بدر المتولي الى أن صاحبة البويضة لا شيء لها ، وبويضتها هدر^(١٦) .

٧) لا يجوز أن يتم التلقيح بعد وفاة الزوج أو انفصام عقد الزوجية بطلاق . وذلك لأن التناسل والإنجاب لا يتم إلا في إطار الزوجية فإذا انتهى عقد الزوجية بموت أو طلاق فإن التناسل بين الزوجين سابقاً يعتبر لاغياً وباطلاً.

آراء فردية ليعض الفقهاء

هناك آراء فردية لبعض الفقهاء لم توافق عليها المجامع الفقهية وجمهرة الفقهاء ومن ذلك ما يلي :

١) جاء في كتاب حكم العقم في الإسلام ، للدكتور عبد
 ٣٠ العزيز الخياط وزير الأوقاف الأردني ، ص ٣٠
 الآتي :

«هـ : قـد يلجأ الـرجـل إلى حفظ منيّه في مصرف منوي لـحسابه الخـاص ثم يتوفى ، وتـأتي زوجته بعد الوفاة فتلقح داخلياً بنطفة منه وتحمل منه . والحكم في هذا الولد ولده (أي ولد المتوفي) وأن العملية وإن كـانت غير مستحسنة فهي جائزة شرعاً . ويُستهدى في ذلك بما قـرره الفقهـاء من أن المرأة إذا حملت بعـد وفاة زوجهـا وكـانت معتدة أو جاءت به لأقل من ستة أشهر ، وشهدت بولادتهـا امرأة واحدة (عند الفقهاء أو رجل وامرأتان عند أبي حنيفة) فإن الولد يثبت نسبه ، لأن الفراش قائم بقيام العدة ، ولأن النسب ثابت قبل الولادة وثابت أن النطفة منه ، وإنما من غير المستحسن في هـذه الحالة أن تلجأ المـرأة إلى الإنجاب بهذه الطريقة » .

وهذا الرأي الذي قالم الدكتور عبد العزيز الخياط مصادم لقرارات المجامع الفقهية المختلفة بما في ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة ، والمنعقد بعمان الحياط .

وقد ذكر الدكتور الخياط نفسه ، في الصفحة ٣١ من كتابه المذكور ، أن مصارف (بنوك) المني مـدعاة للفسـاد وأن ما يؤدي إلى الفساد يمنع . ويقول « ولسذا لا أرى ضرورة إنشاء مثل هذا المصرف ولا إباحة إنشائه » .

وبما أنه يرى حرمة إنشاء بنوك المني فلا توجد طريقة لتلقيح الزوجة التي مات عنها زوجها بماء زوجها المتوفي إلا إذا حُفظ ذلك الماء في بنك المني ، إذ أن المني لا يعيش في درجة الحرارة العادية أكثر من بضعة أيام على أحسن تقدير .

٢) ذكر فضيلة الدكتور الخياط في كتابه حكم العقم في الإسلام تحت باب الحالات غير المشروعة ما يلي: «قد تأخذ المرأة نطفة من غير زوجها سواء كان عقيماً أو غير عقيم ، إذ ربما لجأت إلى نطفة رجل قوي إذا كان زوجها ضعيفاً ابتغاء نسل قوي ، فتلقح هذه النطفة مع بويضة منها وتزرعها في رحمها ويولد لها طفل ».

قال : « والحكم في هذه المسألة ذو شقين : الأول : في لجوئها إلى إيجاد اللقيحة من نطفة أجنبي عنها فهذا غير مشروع وتأثم بعمله وتعزّر عليه شرعاً . والثاني : الولد ينسب للزوجين استناداً إلى قيام الحياة الزوجية وخوفاً من ضياع الولد فيبقى من غير انتساب إلى



أب مما يؤثر على حياته النفسية والعلمية . والدليل الشرعي على ذلك قوله ﷺ : « الولـد لصاحب الفـراش ، وللعاهـر الحجر » . ا . هـ .

ولا خلاف في أن هذه المرأة آثمة بمثل هذا العمل وأنها تُعزّر ، بل إن كل من شارك في هذه العملية ينبغي أن يعاقب عقوبة رادعة وبالأخص الطبيب الذي قام بمثل هذا الإجراء .

وأما قول الدكتور الخياط أن الولد في هذه الحالة ينسب للزوجين . . فأمر غيرمقبول واستدلاله بالحديث في غير موضعه . . فإن الزوج هنا يعلم يقيناً أن هذا الطفل قد جاءت به امرأته من نطفة رجل أجنبي ، وهي مقرة بذلك ، والطبيب مقر بذلك . . فلا تحتاج المسألة حتى إلى اللعان لنفي الولد^(۱) .

(١) وقد حدثت في مصر قضية عرفت باسم قضية الصوفة . حيث قامت امرأة بوضع صوفة بها مني من قريبها في فرج امرأة تعاني من العقم فحملت المرأة . ولما ولـدت قام الـزوج بنفي الـولـد لأن التحاليـل المخبرية العديدة أثبتت عدم وجود حيوانات منوية لديه ، وبالتالي لا يمكن أن ينجب . وفي المحكمة اعترفت الـزوجة بقصة الصوفة واعترفت المرأة التي وضعتها لها بما فعلته . . وتم نفي الـولد وعـدم الحاقه بالزوج دون لعان ، بناءً على اعتراف الزوجة والمرأة . . وفي = وقـد ردّ على هذه المسـألة كثيـر مـن الفقهـاء ومنهم الشيح محمد فاروق النبهان ، من المغرب ، حيث جاء في بحثه « الضوابط الفقهيـة للإِنجـاب المشروع في الشريعة الإِسـلامية » (ملحق ج بـالتقـريـر الجمـاعي الـذي أعـده مجموعة من كبار علماء المغرب) ما يلي :

« وموقف الفقه الإسلامي واضح تمام الوضوح في هذه المسألة : فالولد للفراش والمراد بالفراش الزوجية القائمة . وينسب الولد لأمه بالولادة منها ولأبيه بالزوجية . والعلة في ثبوت النسب بالفراش أن الزوجة مخصوصة لزوجها ، وما تنجبه من أولاد هم ثمرة تلك العلاقة الزوجية . وبالرغم من هذا فإن فقهاء الإسلام احتاطوا في أمر النسب وتشددوا في شروطه لكي يكون واضح الانتماء إلى تلك المؤسسة الزوجية ، ليس عن طريق التبني الذي لا يثبت نسباً ولا يقيم توارثاً ، وإنما عن طريق تلاقي نطفة الزوج وبويضة يقيم توارثاً ، وإنما عن طريق تلاقي نكامل الثمرة الزوجة في فترة يصدق معها إمكان تكامل الثمرة .

وللتأكد من هذه القاعدة اشترطوا لإثبات النسب عن طريق الزوجية ما يلي :

الواقع لم تكن الزوجة تعلم بما في الصوفة بل ظنت ذلك دواء . . وهكذا إذا ثبت بالأدلـة القاطعـة أن الولد ليس للفـراش فلا يمكن أن ينسب بعد ذلك لفراش الزوجية .

122

أولا: إمكان حمل الزوجة من زوجها . والمراد بالإمكان : التأكد من سلامة الانتماء فإن كان الزوج عقيماً أو صغيراً أو مصاباً بخلل جنسي مانع من الانجاب فلا ينسب الولد إليه ، وإن أنجبته أمه في إطار المؤسسة الزوجية .

ثانياً : أن تمضي أقل مدة الحمل على الزواج للتأكد من صدق الانتماء (وهي ستة أشهر) .

ثـالثاً: ألاً يمضي على فـراق الزوج لـزوجه أكثـر من الفترة المقررة شرعاً للحمل .

وغاية هـذه الضوابط الشرعية التأكيد على أن النسب لا يثبت بـالإرادة ، وإنما يثبت عن طـريق التأكد من أن الجنين هو نتاج علاقة جنسية في إطار المؤسسة الزوجية » .

٣) ذكر فضيلة الدكتور الخياط في كتابه « حكم العقم في الإسلام » تحت باب « هل يعتبر العقم عيباً يرد به الزواج » ؟

وقد ذكر فضيلة الشيخ العيوب المعروفة لـدى الفقهاء بالنسبة للمرأة مثل الرتق وهو انسداد المحل والقـرن (غدة في المحل تمنع الجماع) والجنون والجذام والبرص أو نزع الـرحم أو من مـرض لا يمكن معـالجتـه فللزوج خيـار الفسخ . . وفي هذه الحالة لا يلزم الرجل بالمهر المؤجل أو المتعة أو غيره .

وأما إذا كان العيب في الرجل مثل العِنَّة (وهي عجز الرجل عن الوصول إلى النساء) والجبُّ (استئصال عضو التناسل) والخصاء (وهو نزع الخصيتين) وغيرها ، فقد نص الفقهاء على أن المرأة إذا كان لها علم بذلك ورضيت به فلا حق لها في طلب التفريق بينها وبين زوجها . وأما إذا لم يكن لها بها علم فلها أن تطلب التفريق ، ويمهل القاضي الزوج مدة سنة لمعالجة ما يمكن معالجته من أمراض العقم كالعنة ولإثبات عجزه عن المجامعة أو الإنجاب .

« وإذا كان به جنون أو برص أو عِنّة يعيق المباشرة والإنجاب فلها طلب التفريق ، فإن عولج وبرىء لم يفرق القاضي بينهما وإلا فرق بينهما . وبعض الفقهاء لم ير التفريق لأي عيب من العيوب والعقم منها . وذهب الجمهور إلى التفريق مع التفصيل بالنسبة لهذه العيوب . وقد قال الزُهري برد النكاح من كل داء عضال ولم يخص ذلك برجل ولا امرأة » .

والعقم قـد لا يكون مصحـوباً بـالعنَّـة . . فقـد يكـون الرجل ذا عرامة وقوة جنسية طبيعية أو ربما فـاقت أقرانـه ،

127

ومع هذا فقد يكون عقيماً ، فهل يفرّق بين الزوجين بسبب عقم الزوج ؟ .

وهل ترد الزوجة ويفسخ العقد وتفقد صداقها ونفقتها لمجرد كونها عقيماً مع أنها قـد مكّنت زوجها منهـا مثل أي امرأة أخرى . . ولا عيب بها يمنع الوقاع ؟

تفيد عبارات الدكتور الخياط بذلك . . وإن لم يجزم به جزماً . والحق أن مثل هذه العيوب التي لا تمنع الوقاع ولا المعاشرة الزوجية السليمة التامة ليست من أسباب التفريق بين الزوجين . فحق الزوجين في الاستمتاع مكفول في هذه الحالات ، وإن كان حقهما في الإنجاب قد اكتنفته الصعوبات . . ولهذا يندب العلاج إذا رغبا في الولد ، كما أن حق الزوج في الزواج بأخرى قد كفلته له الشريعة إذ لا يحتاج إلى وجود سبب للزواج بأخرى متى كانت لديه القدرة المالية والجنسية للحفاظ على حقوقهن . كما أنه يستطيع عليه في ذلك ولا يُشترط من أجل إجرائه وجود العقم أو غيره من العيوب .

٤) ذكر فضيلة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود في كتابه
 ٤) ذكر فضيلة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود في كتابه
 ٥) ذكر فضيلة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود في كتابه

الشيخ يوسف القرضاوي أباح استخدام الرحم الظئر للحاجة ونسب ذلك إلى مجلة العربي . . وكنتُ قد نقلت ذلك عنه في كتابي « طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي » ، وقرابلت فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي فنفى نفياً قاطعاً أنه أفتى بذلك ، وعـاتبني على نقلي تلك العبائر عنه دون التأكد منه ، وأنـا أعتذر إليـه في ذلك ، فقد كان موقف الشيخ يوسف القرضاوي ، في ندوة الإنجاب المنعقدة في الكويت وفي مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية والدورة الثالثة (بجدة ثم عمَّان) ، يؤكد ما قاله واعتبر أن استخدام أي طرف ثالث في الإنجاب ، بما في ذلك الرحم المستأجر (الرحم الظئر) ، أمر لا يقره الشرع . وللأسف فإن الصحافة وأجهزة الإعلام تحرّف بعض


الكلام بحيث تنسب الى الشخص أحياناً مالم يقل أو أنها تغيّر في المعنى بحيث تكون النتيجة كلاماً مغايراً لما أراده المتحدث ، وذلك ما أدى إلى أن يقوم الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود بوضع كتابه « الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الاصطناعي » حيث اعتمد ما ذكرته مجلة العربي نقلاً عن الشيخ القرضاوي فأسهب وأطال في الرد والشيخ القرضاوي قد ذكر بنفسه أنه لم يصدر تلك الفتوى .

151

موقف الأديان الأخرى من التلقيح الاصطناعي :

تقف الكنيسة الكاثوليكية موقفاً متشدداً من التلقيح الاصطناعي بل إن الكنيسة الكاثوليكية تمنع كـل وسيلة من وسائل الانجاب تخالف الطرق الطبيعية التي جعلها الله للانسان . كما أنها تمنع كل وسائل منع الحمل ما عدا العزل أو التنظيم الفسيولوجي . وقد أصدر الفاتيكان بياناً نشرته الصحافة ووكالات الأنباء يوضح فيه موقف الكنيسة الكاثوليكية ضد كل وسيلة من وسائل الانجاب بغير طريق اتصال الزوج بزوجته . وعلى النقيض من ذلك موقف الكنائس البروتستانتية التي تبيح التلقيح الاصطناعي حتى ولو كان بطريق التبرع بحيوان منوي من مانح آخر أو التبرع بالبويضة . . أو أن يحدث التلقيح بعد وفاة الزوج . وموقف الدين اليهودي (كما يذكره كتاب In Vitro Fertilisation Past, Present and Future فصل : الجدل الأخلاقي لأستاذ اللاهوت دنستان ١١٣) يشبه إلى حد بعيد جداً موقف الفقهاء المسلمين حيث أباح بيت الدين في بريطانيا (وهو أعلى سلطة يهودية دينية فيها) استخدام التلقيح الاصطناعي الداخلي والخارجي بشرط عدم وجود طرف ثالث وبشرط أن يكون ذلك أثناء قيام الزوجية .

129



الحاجة لوضع أطر

تبدو الحاجة ماسة لوضع أسس وأطر تنظيمية لمراكز التلقيح الاصطناعي التي بدأت في الانتشار في البلاد الإسلامية (عربية وأعجمية) والتي ستزداد مع الزمن . وما لم توضع هذه الأطر التنظيمية فإن هذه المراكز قد تنزلق في أعمال لا تقبلها الشريعة الإسلامية وتخل بنظام الزوجية الذي لا يزال بحمد الله هو الإطار الوحيد المقبول للتناسل والإنجاب في البلاد الإسلامية .

in a date which the added to make it

ومن حسن الحظ أن فقهاء العالم الإسلامي قد استجابوا لتحديات العصر وعقدوا العديد من الاجتماعات الفقهية المجمعية وأصدروا بذلك فتاوى جماعية تعبّر عن روح الاجتهاد الجماعي في العصر الحديث .. كما صدرت أيضاً فتاوى فردية من مجموعة من العلماء الأفذاذ .

100

وقد اتفقت آراء العلماء الأفذاذ والمجامع الفقهية على حق الـزوجين في الإنجـاب وحقهمــا في معـالجــة العقم باعتباره مرضاً. . بما في ذلك استخدام التلقيح الاصطناعي بشروط قد أسلفنا ذكرها . وأهمها : (١) أن تتم عملية الإنجاب في إطار الزوجية القائمة ، لا التي انحلت بموت أو طلاق . (٢) أن لا يدخل في عملية الإنجاب أي طرف ثالث والمقصود بالطرف الثالث : أ نطفة رجل أجنبي (حيوان منوي) . ________

 ______</l جـ ـ لقيحة جاهزة من نطفة رجل وامـرأة أجنبيين عن الزوجين (جنين) . د _ إستخدام رحم امرأة أخرى لحمل لقيحة الزوجين وولادتها . ونحب أن نؤكد هنا على أهمية الوقاية من الأسباب المؤدية إلى العقم وأهمها : ١) إجتناب الزنا واللواط باعتبارهما أهم سبب لـلأمراض الجنسية المؤدية إلى أمراض الجهاز التناسلي بالنسبة للرجل والمرأة على السواء وبالتالي تسبيب العقم .

- ٤) إجتناب استخدام اللولب (.I.U.D) كوسيلة من وسائل من وسائل منع الحمل إلا في حالة أن تكون المرأة لديها عدد كافٍ من الأطفال .
- ه) إجتناب أي وسيلة من وسائل التعقيم مثل ربط الأنابيب
 إلاً في حالات خاصة بحيث يعتبر الحمل خطراً على
 حياة الأم . وفي تلك الحالة فقط يمكن ربط
 الأنابيب . . وهي حالات لا تكاد أن توجد مع التقدم
 الطبي المذهل .
- ٦) الإهتمام بالولادات وحالات الإجهاض الطبيعي والمُحدث (طبياً) وجعل ذلك في بيئة نظيفة ومعقمة .
- ۷) الإهتمام بمعالجة الأمراض المختلفة التي قد تؤدي الى
 ۱ العقم . . ومثال ذلك السل (الدرن) وإجراء العمليات

البروتوكول المقترح لتنظيم مراكز التلقيح الاصطناعي في البلاد الإسلامية

 ١) يجب على كل مركز يجري التلقيح الاصطناعي أن يضع برنامجاً مفصلاً لكيفية عمله، ويجب عرض هذا البرنامج على لجنة أخلاقية دستورية تابعة لوزارة الصحة أو للهيئة التشريعية في البلد.. ولا يمكن البدء بتنفيذ هذا البرنامج إلا بعد موافقة اللجنة الأخلاقية الخاصة .

ويجب على اللجنة أن تتأكد من وجود سجل كامل لكل محاولات الاستنجاب . ويجب أن يحتوي السجل على التفاصيل الكاملة لكل الأشخاص (المرضى) الداخلين في هذا البرنامج وتاريخ حياتهم من الناحية الطبية ، ومحاولات علاج العقم السابقة التي أجريت لهم . وهل سبق للزوجين أو أحدهما الإنجاب ؟ وعدد محاولات الإنجاب بالتلقيح الاصطناعي الداخلي والخارجي وطريقة جفت . وينبغي أن تسجل الخطوات التالية :

أ. أخذ البييضات من المبيض وكيفية تنبيه المبيض وكيفية أخذ البييضات والمحيط الذي توضع فيه البييضات ، ونسبة نجاح تلك المحاولات وعدد البييضات التي تؤخذ في كل حالة . . وكتابة اسم الزوجة على الطبق المحتوي على البييضات وتسجيل ذلك في سجل خاص .

ب - أخذ المني من الزوج وطريقة تحضيره ووضعه في المحيط المناسب . . وكتابة اسم الزوج على جميع الأطباق والأقماع المستخدمة في هذه الحالة . . وتسجيل ذلك في سجل خاص .


التلقيح المستخدمة ونسبة النجـاح وتسجيل كـل ذلك في سجل خاص .

د ـ ملاحظة حدوث الانشطار (Cleavage) في البويضة الملقحة وتسجيل ذلك . هـ ـ شتـل ونقل البييضـات الملقحة بعـد نموهـا إلى رحم الزوجة وتسجيل ذلك في سجل خاص . و ـ نسبة وقوع الحمل الكيميائي ثم الحمل الإكلينيكي .

101

٣) وجود لجنة أخلاقية خاصة بكل مركز من مراكز التلقيح الاصطناعي ولا بد أن تضم هذه اللجنة على الأقل الأشخاص التاليين : أ. فقيه عالم في الدين الإسلامي . ـ طبيب ليس من ضمن العاملين في هذا المركز ولا بمجموعة المستشفى التابعة له . حر - شخصية إعتبارية من المجتمع ليست لها أي علاقة عمل بالمركز ولا بمجموعة المستشفي التابعة له . على هذه اللجنة أن تراقب المركز وكيفية تبطبيقه للمواصفات الأخلاقية المتفق عليها ، وتسجيل أي مخالفة لهذه المواصفات ورفعها لوزارة الصحة بحيث أن قرار هذه اللجنة يكون نافذاً وتوصياتها معمول بها . ٤) يمنع قيام أي وسيلة أو طريقة تؤدي إلى قيام بنوك للآتى : أ - الحيوانات المنوية (النطف الذكرية) (Sperms) . ب - البيضات (النطف الأنثوية) (Eggs) . ج__ اللقائح (الأجنة) (Embryos) . ذلك لأن الاحتفاظ بأي من هذه الأشياء يؤدي إلى

اختلاط الأنساب عمداً أو سهواً . واختـلاط الأنسا*ب* أمر خطير ينبغي تلافيه بكل وسيلة ممكنة واتخاذ كافة الاحتياطات والتدابير لضمان عدم وقوعه . ه) عدم أخذ عدد كبير من البويضات أكثر من الحاجة وينبغي أن لا يتم تلقيح أكثر من ٤ ـ ٥ بويضات . وبما ر. ب أن نسبة نجاح التلقيح في معظم المراكز في العالم قد جاوزت نسبة ٨٠ بالمئة فإن ذلك يعني ببساطة وجود ٣ ـ ٤ بويضات ملقحة . . وهو العدد المطلوب الذي قررت معظم المراكز العالمية العاملة في حقل التلقيح الاصطناعي الخارجي أنه أنسب عدد (Optimum Number). وينبغي أن تعاد هذه البويضات الملقحة بماء الزوج إلى رحم الزوجة صاحبة البويضات بحيث لا يبقى هناك أي فائض من البويضات الملقحة . وبما أن البويضة الملقحة (الزيجوت أو النطفة الأمشـاج) تعتبر البـداية الأولى لتكـوّن الجنين ولهذه البداية حرمتها ، عند معظم فقهاء المذاهب الإسلامية ، فإن هذه البويضات الملقحة ينبغي أن تعاد إلى رحم الـزوجة وأن لا تستخـدم لغير هـذا الغرض (لإجراء تجارب مشلاً أو التبرع بها لزوجين عقيمين) .



- ٧) لا يجوز البحث في البويضات الملقحة (الأجنة المبكرة) لمجرد معرفة جنس الجنين إلا في حالة احتمال وقوع مرض وراثي أو صبغي متعلق بصبغيات الذكورة أو الأنوثة ، وبالتالي لا يجوز اختيار جنس الجنين لمجرد الرغبة لدى الأبوين .
- ٨) يجوز استخدام الأجنة المجهضة في وقت مبكر من الحمل إجهاضاً تلقائياً لإجراء الأبحاث العلمية التي تساعد على معرفة الأمراض وتقدم الطب .
- ٩) يجوز استخدام المشيمة بعد السقط أو بعد الولادة وبعد انفصال الجنين عنها ، وكذلك بقية الأغشية والسوائل المحيطة بالجنين بشرط أن يكون ذلك بعد إتمام الولادة أو إتمام السقط . . ويمكن استخدام هذه الأجزاء في الأبحاث العلمية وفي وسائل العلاج .
- ١٠) وضع مواصفات مراقبة فنية تضمن المستـوى العلمي التقني الجيّد لهذه المراكز ويستدعي ذلك الآتي :

أ- وضع سجل تفصيلي بأسماء العاملين في المركز
 ووظائفهم ودرجاتهم العلمية وطريقة عملهم .
 ب - وضع سجل تفصيلي بأسماء المرضى الداخلين
 في برامج التلقيح الاصطناعي بأنسواعه
 المختلفة .

د- تسجيل كيفية أخذ البييضات والحيوانات المنوية وطريقة تحضيرها وكيفية التلقيح ، وملاحظة حدوث الانشطار (Cleavage) وشتل البيضات الملقحة إلى رحم الزوجة ، وتسجيل حالات الحمل الكيميائي ثم الإكلينيكي ومتابعته إلى الإجهاض أو الولادة حسب الحالة ، كما قد مر معنا ، في المادة رقم ١ .

١١) وضع مواصفات مراقبة وتسجيل تضمن عدم الخطأ في ترقيم عينات المني والبويضات والبويضات الملقحة بحيث يوضع إسم صاحب النطفة على كل طبق أو قمع أو أنبوب يستخدم .

177

، تكاليف التلقيح الاصطناعي الخارجي الكلية ، ١٢) دراسة تكاليف التلقيح الاصطناعي الخارجي الكلية ، در. مع دراسة نسبة النجاح فإذا عرفنا مثلًا أن نسبة النجاح سي . المنتهية بالولادة لا تزيد عن حالة من بين مائة حالة . . وأن كل حالة قد تكررت محاولة الإنجاب معها بوسيلة التلقيح الاصطناعي بمعدل خمس مرات مثلًا فإن هذه للدراسة توضح أن تكلفة إنجاب طفل واحد تجاوز مليـوني ريال مثـلًا . . وهو رقم في منتهى التكلفـة ، وتوضح عدم الجدوى الاقتصادية لمثل هذا البرنامج الذي ينبغي أن يستبدل ببرنامج آخر . ١٣) تحديد المواصفات والأسباب الداعية لإجراء التلقيح الاصطناعي الخارجي والداخلي وطريقة جفت . بصورة عامة لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي إلا بعد استنفاذ كمافة الوسائل الطبية الأخرى لمعالجة ولا يلجأ للتلقيح الاصطناعي الخارجي إلا في الحالات العقم . التالية : أ - أمر اض الأنابيب : ويشمل ذلك انسدادها (Occlusion) أو استئصالها جراحياً (Ablation) أو تشويهها بسبب الالتهابات أو العيوب الخلقية .

ولا بـد أولاً من محـاولـة إصـلاح الأنـابيب بـواسـطة العمليات الجراحية العادية والدقيقة . وفي حالة فشل ذلك وانسـداد كلا الأنبـوبين بالنسبـة للمرأة يمكن آنـذاك إجراء التلقيح الاصطناعي الخارجي .I.V.F

أما إذا كان أحد الأنبوبين سليماً فإن ذلك يعني إمكانية استخدام وسائل أخرى لمعالجة العقم بما في ذلك عملية جفت (GIFT Technique) .

ب - ندرة أو ضعف أواضطراب تكوين الحيوانات المنوية :

وهذه الحالات ينبغي أن تعالج طبياً بالعقاقير ثم بإجراء عملية الدوالي إذا كانت موجودة وبالامتناع عن التدخين والكحول والمواد المخدرة التي تؤثر على تكوين الحيوانات المنوية .

وعند فشل هذا الإجراء تؤخذ الحيوانات المنوية وتغسل وتوضع في محلول خاص وتمخض (تنبذ) (Centrifugation) ويؤخذ المني المركز الذي به حيوانات نشطة ويحقن في داخل رحم الزوجة .

وفي حالة فشل هذا الإجراء يمكن أن تستخدم طريقة

جفت . . وإذا فشلت كل هذه الوسائل يمكن آنذاك اللجو إلى التلقيح الاصطناعي الخارجي (.I.V.F.) . جـ - إفرازات عنق الرحم المعادية ووجود تضاد مناعي بين جهاز المرأة التناسلي والحيوانات المنوية التابعة لزوجها في هـذه الحالات يجب أن تتم المعالجة بالوسائل الأخرى المتاحة ، فإذا فشلت هذه الوسائل ، بما في ذلك استخـدام الكـورتيـزون ، يمكن اللجـوء إلى التلقيـح الاصطناعي الداخلي (.A.I) فإذا فشلت هذه الطريقة أيضاً يمكن استخدام طريقة جفت (GIFT Technique) . وفي يمكن استخدام الكرية الطرق يمكن اللجوء إلى استخدام النهاية عند استنفاذ كافة الطرق يمكن اللجوء إلى استخدام طريقة التلقيح الاصطناعي الخارجي (.I.V.F)

د - إنتباذ بطانة الرحم :

ينبغي استخدام الطرق الأخرى لمعالجة العقم فإذا فشلت هذه الطرق أمكن اللجوء لطريقة (GIFT Technique) (جفت) . وفي حالة فشل هذه الطريقة أيضاً يمكن اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي الخارجي (.I.V.F) .

هـ - حالات العقم غير معروفة السبب :
تبقى بعض حـالات العقم دون معـرفـة السبب رغم

170



الفحوصات الكاملة . . وفي هذه الحالة ينبغي اللجوء إلى الوسائل العادية لعلاج العقم . وفي حالة فشلها يمكن اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي الداخلي فإذا فشل ذلك الإجراء يمكن محاولة طريقة جفت (GIFT Technique) فإذا فشلت هذه الطريقة أيضاً يمكن اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي الخارجي (.I.V.F.) .

في جميع هذه الحالات ، لا يسمح باستخدام طريقة التلقيح الاصطناعي الخارجي (I.V.F.) إلا بعد التأكد من استنفاذ الوسائل الأخرى المتاحة .

د. إنتاذ بنائة المرحم ؛ ينفي استخدام الطوق الاحرى لمعالجة العقم فيلذا (GIFT Technique) لطوقة (auplice) المكن اللجوة (حفت) . رفي حالة قشل عدد الطريقة أبضاً يمكن اللجوة (ال الناقي الاصطناعي الخارجي (A.V.T) هـ . حالات العقم في معزوفة السبتا : بع نقى بحص حالات العقم لون سلافية السبب رفم

هراجع البحث

- سورة النساء آية رقم ١
 - (٢) سورة النور ٣٢ .
 - (٣) سورة النساء ٣ .
 - (٤) سورة النساء ٢٥.
- ٥) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما في كتاب
 النكاح وأبو يعلى في سننه .
 - (٦) أخرجه أبو داود والدارمي والديلمي .
 - (٧) أخرجه البيهقي وابن مردويه .
 - أخرجه أبو داود والنسائي .
 - (٩) سورة الروم ٢١ .
 - (١٠) سورة البقرة ١٨٧ .
- (١١) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود (من كتاب الطب النبوي للإمام الذهبي) مطبعة مصطفى البابي الحلبي _ القاهرة ١٩٦١ .

R. Benson: Handbook of Obsteterics and (1V) Gynecology. 6th Edition, 1977, Lange Medical Publication, Canada. pp. 671-688.

Cates W, Mckennap Sexually Transmitted Dis- (۲۱) cases and Infertility in Fertility and Sterility (XI world congress on Fertility and Sterility) ed. R. Harrison, J. Thompson pp. 465-8.

Ciba clinical symposia 28 (5) 1976: The Infertile couple, Evaluation and Treatment. Time, Sept. 10, 1984: The New Origins of Life. (11) Mandell: Douplos and Bennet: Principals and (18) Mandell: Diseases 1979, Wiley Practice of Infectious Diseases 1979, Wiley Medical Publication, New York p. Willcox: NGU in the female, Medicine Digest (10) April 1980. Caterall RD, Nicol: Sexually Diseases, Pro- (1) ceedings of Conference 23-25 June 1975, London, Academic Press - London. Mardh, Maller: Proceedings of first Scand (YV) Symposium on Chlamydia, 1981. Tama: Br. J. Ven. Dis. 1979, 55; 313-315. (11) Darouger: Br. Jven Dis. 1981, 69:53-55. (19) Willcox: Br. J. ven Dis 1976, 52:88. (") (٣١) د. محمد علي البار : الأمراض الجنسية اسبابهما وعلاجها الطبعة الثانية دار المنار جدة ١٩٨٦ . Postgraduate Doctor May 1983 Genitul Herpes ("Y) pp. 244-8. The Merk Manual of Diagnosis and Therapy, ("") Merk, Sharp and Dhome, N. Jersy U.S.A., 13th Edition, 1977. Willcox: Medical Clinics J.N. America 1972, 5, ("٤) 60. King Nicol Rodin: Venereal Discoses, 4th Edi- (") tion 1980, Baillere Tindall, London.



Schoolfield Sexually Transmitted Diseases, (٣٦) 1979, Churchill-Living store, London.

Workshop: S.T.D. and Infertility Moderator (***v**) W. Cates, Fertility and Sterility. Proceedings of XI Congress on Fertility and Sterility Dublin, June 1983 ed. R. Harrison and J.B. Thompson, MTP Press Ltd. Boston etc. pp. 465-8.

Rowland, G., Moss T. In vitrofertilization, (⁴A) Previous ectopic pregnancy and chlamydia trachomitis in fection Lancet 1985 Oct. 12, 2 (459); 83.

Rowland GF, etal: Failure of IVF and embryo (٣٩) replacement (EA) following infection with chlamydiatrochamitis. J. In vitro Fertil Embryo Transfer 1985 2:151-5.

Howarth JL etal: Chlamydia trachrmitis in (ξ) general Practice, Preliminary report J. Roy coll. beu Pract. 1982, 32:562-3.

Hewitt J. et al: Bilateral tubal ectopic Pregnan- (£1) cy following IVF and ER (Embryo Transfer). Br. Jobst Gynecol 1985. 92: 850-2.

(٤٢) د. محمد علي البار: مشكلة الإجهاض ؛ الدار السعودية ص ٥ ـ ٧ ، ١٩٨٥ .
 (٤٣) مجلة التايم ، ٦ أغسطس ١٩٨٤ .
 Medicine Digest 1981, March.

11.

uality, 8th Saudi Medical Conference, Oct. 1983, Riyadh.

- (٥١) دائرة المعارف البريطانية ج ٩٠٦/١ الطبعة ١٥، عام ١٩٨٢ .
 - (٥٢) النيوزويك ١٨ مارس ١٩٨٥ .

Newsweek, March 18, 1985: High Tech. Babies p. 45.

> (٥٣) فتاوى الشيخ شلتوت . (٥٤) فتوى مفتي تونس ، جريدة المدينة .

111

الشيخ مصطفى الزرقا ، مجلة الأمة القطرية ، ربيع (07) الأخر ١٤٠٢هـ .

فتوى المجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية ، عمان ، أكتوبر ١٩٨٦ .

Case studies: When babys mother is also grand (7)ma and sister. Hastings Center Rep. 1985 Oct., 15 (5): 29-31.

(77)Arab News, Sept. 10, 1986 p. 7. Chang ,.C. Fertilization of a rabbit ova in Vit- (٦٣) ro. Nature 1959 184:466-7. (72)

Steptoe P.C., Edwards RG. Birth after the

plantation of a human embryo Lancet 1978, 2: 366.

Drife Jo. In vitro fertilization, Medicine Digest (10) Nov. 1985, 11 (11): 4-10.

Edwards RG. Current status of human in vitro (11) ferbilization, sterility and fertility proceedings of XI world congress on Fertility and sterility June 1983. ed. R. Harrison and J.B. Thompson. MTP Press Ltd, Boston etc, 1984. pp. 109-120.

Croft I. In Vitro Fertilizabion: clinical Metho- (1V) dology. Br. J. Hosp. Med. 1984 (Feb), 31: 90-102.

Jones H.W. The selection of patients for IVF (1A) Proceedings of the 12th study Group of the Royal College of obsteteritians and gynecologists London 1985.

Gracia JE., IVF Obstet, Gynecol Ann 1985 14 (19) 54-72.

٧) د. محمد علي البار : طفل الأنبوب والتلقيح	•)
الصناعي ، ص ٥٢ ـ ٥٧ و ص ٦٣ ـ ٧٢ .	

(٧١) د. محمــد علي البـار : خلق الإنســان بين الـطب والقرآن ، الطبعة السادسة ١٩٨٦ ص ٤٧٠ ـ ٤٧٤ .

Albar. ,.A: Breast feeding and Islamic (VY) Teachings Islamic world Med J. 1986 2(3): 55-7.

- (٧٣) سورة الأحزاب ٤ ٥ .
- (٧٤) التايم ٢٦ أكتوبر ١٩٦٦ ص ٣٨ .
 - (٧٥) التكوير ٨ ـ ٩ .
 - · ٥٩ ٥٨ النحل ٥٨ ٥٩ .
- WHO Tech. Report No. 650 1980, p. 12. (VV)
- (٧٨) د. محمد علي البار : طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي ، دار العلم جدة ، ١٩٨٦ ، ص ص ١٠٠ ـ ٩٥ ـ ١٠٠ .
- (٧٩) ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بـإشـراف وتقـديم د . عبـد الـرحمن العـوضي ، وزيـر الصحـة الكـويتي (شعبـان ٢٢/١٤٠٣ مايو ١٩٨٣) الكويت .
 - ۸۰) إتصال شخصي مع د. سمير عباس .
- Trounson A. Mohr L.: Human Pregnancy following cryo-Preservation, thawing and transfer of an 8 cell ee,bryd. **Nature 1983 (20 Oct.)**, 305:707-9.
- (٨٢) د. محمد علي البار : طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي ، ص ١٠٤ ـ ١٠٥ . (٨٣) المصدر السابق ، ص ٣٠ ـ ٣١ . Lancet: Editorial (Feb. 2) 1985:255-266.

Report of the Committee of Inquiry into human fertilization and embryology (chairman, Dame Mary Warnock) London HM SO 1984. Edwards RG., Purdy J.M: Human Conception (A) in Vitro. Proceedings of the first Bourn Hall Meeting 1982, Academic Press London pp. 381.

Jones H.W. The Ethics of in Vitro Fertiliza- (AA) tion, in Human conception in Vitro, proceedings of the Born Hall Meeting 1982, Academic Press London ed. Edwards R.G. and Purdy JM, pp. 351-369.

- (٨٩) صحيح مسلم : كتاب القدر ، وصحيح البخـاري : كتاب الأنبياء وكتاب القدر وكتاب التوحيد .
- (٩٠) إبن حجر العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري : كتاب القدرج ٤٨١/١١ وما بعدها ، المطبعة السلفية .
- (٩١) إبن رجب الحنبلي : جامع العلوم والحكم ، دار المعرفة ، بيروت ، ص ٤٤ ـ ٥٦ .
 (٩٢) إبن القيم : التبيان في أقسام القرآن ، ص ٢٥٥ .
 (٩٣) أبو حامد الغزالي : إحياء علوم الدين ، ج ٢/٥٢ .

Edwards R.G.: The Case for studying Human (95)

110

Embryos and their Constituent Tissues in the Human Conception in Vitro, Proceedings of the Born Hall Meeting 1982, Academic Press London pp. 371-388.

Trounson A.O. Mohr L.R. Br. Med. J. (90) 285:244 p. (1982).

(٩٦) صحيفة المدينة ، العدد ٥٤٩٥ في ١٤٠٢/٦/١٠هـ .

Trounson A.: In Vitro Ferblization, Problems (4V) of the future, **Br. J. Hosp. Med.** Feb. 1984, 31, 104-110.

Caplan Al: The Ethics of IVF Hastings cen- (٩٨) ter., June 1986, 13(2): 241-53.

Grobstein C, Flower M: Current Ethical Issues (99) in IVF, Clin Obstet Gynecol, 1985, 12(4): 877-91.

Jarell J. etal: An In vitro fertilization and (1...) embryo transfer pilot study. An J. olstet gyncol Feb. 1986, 154:231-5.

Spielman H. etal: Abnormal chromosome be- (1.1) haviour in human oocyte J. In Vitro Fert Embr. Transfer 1985 (Sept.) 2(3): 138-42.

(۱۰۲) د. إدريس : بحث عن عدم الخصوبة والعقم في المملكة العربية السعودية مقدم إلى ندوة أطفال الأنابيب بجدة (وزارة الصحة ومستشفى صديقة) في 19٨٦/١١/٢٠

Chen C. Pregnancy after Human oogte Cryop-(1.0) reservation Lancet 1986 (April 19): 884-886.

Yovich J., Stanger J.D.: The Limitations of (1.7) IVF from males with severe oligospermia and Abnormal Spesm Morphology J. In Vitro Fertl Embryo Transfer 1:172, 1984.

Asch R.H. et al: Preliminary experiences with (1.V) gamete Intra fallopian Transfer (GIFT). Fertil-

ity and Sterility 45(3) 1986 (March): 366-32.

Asch. R.H. et al: Pregnancy after translaparos-(\'A) copic gamete Intrafallopian transfer. Lancet 1984, 2: 1034.

Asch RH. et al GIFT: A new Treatment for (1.4) Infertility. Int. J. Fertilzo: 41.

Craft I. et al: Human Pregnancy following (11') oocyte and Sperm transfer to the uterus Lancet 1984, 1: 1031.

IVV

Zong P.C. et al: Pregnancies following Gift in (111) Macca. The American Fertility Society. Birmingham AL, 1985, P. 116.

(١١٢) د. عبد العزيز خياط : حكم العقم في الاسلام ، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، عمان/ الأردن ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

G. R. Dunstan : The Ethical Debate. in editors : (117) S. Fishel and E. Symonds : In Vitro Fertilisation : Past, Present. Future., IRL Press, Oxford U.K., 1986 PP 171 - 185.

Herald Tribune : March 11, 1987, Front Page . (۱۱ξ)

الصفحة الموضوع المقدمة الفصل الأول : أهمية التناسل وجواز علاج العقم أهمية التناسل طلب العلاج من العقم الفصل الثاني : أسباب العقم وعدم الخصوبة الفرق بين العقم وعدم الإخصاب عدد المصابين بعدم الإخصاب أسباب عدم الخصوبة : ١ _ الأمراض الجنسية ٢ _ الإجهاض ٣ - اللولب لمنع الحمل ٤ - إلتهاب الحوض والمهبل الناتج عن التهابات الزائدة والعمليات الجراحية ٥ – السل (الدرن)

٦ - الجماع أثناء الحيض
1 h
۷ ـ عمل المرأة
۸ ـ تأخير سن الزواج
٩ - التعقيم بربط الأنابيب بالنسبة للمرأة
١٠ ـ الدوالي والقيلة المائية وقطع الحبل المنوي
بالنسبة للرجا
۲۱ - التعرض فارسعة لكلا المراه والرجل
١٢ ـ بعض العقاقير
الفصل الثالث : التلقيح الاصطناعي الداخلي
الأسباب الداعية للتلقيح الداخلي الأسباب الداعية للتلقيح الداخلي
إستخدامات التلقيح الاصطناعي الداخلي
المرفوضة في الاسلام
المشاكل الأخلاقية الناتجة عن التلقيح
الأسانيا الناجة عن التلقيح
الاصطناعي الداخلي
الفصل الرابع : التلقيح الأصطناعي الخارجي
فحره التلقيح الأصطناعي الخارجي يستسبب
الصعوبات الفنية التقنيّة
الأسباب الداعية لإجراء التلقيح الاصطناعي الخارجي ٦٤
التلقيح الاصطناعي الخارجي
الاندية العسارجي
الـذي أبـاحـه الفقهـاء المسلمون ٦٧

أنواع التلقيح الاصطناعي الخارجي الموجودة حالياً
1.
في الغرب . الفصل الخامس : القضايا الأخلاقية الناجمة عن التلقيح
الفصل الحصي الاصطناعي الخارجي
الاصح في نظرة عامة
الفصل السادس بعص فلاحبين العصافي والمستاقص
_{الف} صل السادس : بعض تفاصيل القضايا والمشــاكــل الأخلاقية والدينية الناتجة عن التلقيح الاصطناعي
الخارجي الخارجي
الرحم الظئر أو الأم المستعارة٩٣
الأجنة المجمدة
الأسباب الداعية إلى تجميد الأجنة
المشاكل الأخلاقية الناتجة عن الأجنة المجمدة
الأجنة المجمدة بعد وفاة الأبوين أو أحدهما
إجراء البحوث على الأجنة
موقف علماء الإسلام
بنوك للأجنة المجمدة
الفصل السابع : طريقة جفت : شتل الجاميطات
(الخلايا التناسلية)
إلى قناة فالوب (Gift Technique)
الفكرة

الأسباب الداعية لهذا الإجراء
بالمذه الطبقة
عذبة تنفيذ هذه الطريقة
17.
التعليق الموقف الشرعي من التلقيح الأصطناعي ١٣١ الفصل الثامن : الموقف الشرعي من التلقيح الأصطناعي
الفصل الناش ، الملوقة معلو في مع مع الفصل النامي
إهتمام العلماء بالتلقيح المقطاء في النقاط التي اتفق عليها الفقهاء
اراء فدديه لتعص الفقهاء
الفصل التاسع : إقتراح بوضع أطر لتنظيم مراكز التلقيح
الاصطناعة في البلاد الإسلامية
الحاجة لوضع أطر
البـروتــوكــول المقتــرح لتنــظيم مــراكــز
التلقيح الاصطناعي
وضع برنامج لكل مركز توافق عليه اللجنة
الأخلاقية
يجب أن يكون العاملون بمراكز التلقيح الاصطناعي
من المسلمين
إيجاد لجنة أخلاقية خاصة بكل مركز
منع قيام أي وسيلة تؤدي إلى قيام بنوك المني ،
1:0
البيضات ، اللقائح

